جامعة محمـد خيضــر – بسكــرة–
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيــة
قسم الحقـوق

الحماية الدولية لحقوق الأقليات

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة
خينش أحلام

تحت إشراف الأستاذة :
د/ مانع سلمى

الموسم الجامعي: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى أخواتي سندي الدائم اللتان كانا لهما الدور الكبير في إنهاء هذا العمل .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل والى جميع الأصدقاء والأحباب الذين تقاسمنا معهم الود في الحياة

الشكـــر والعرفـــان

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه المذكرة وأعانني على
انجازها على هذا النحو فله الحمد كله اعترافا بالفضل لأهل الفضل
فأنني أقدم خالص شكري وتقدير للأستاذة الدكتورة مانع
سلمى بما تفضلت به من إشراف على مذكرتي ولما أمدتني به
من ملاحظات وتوجيهات نافعة وحكيمة .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الكرام
الذين كانوا سببا وعونا لنا في الاستزادة من العلوم والمعارف
القانونية .

فجازاكم الله جميعا خير الجزاء

مقدمـــــــــــــــة

ثمة حقيقة يتفق عليها الكل وهي سمة التعدد والتنوع البشري، التي تحياها الشعوب والمجتمعات ففي عديد من الدول والمناطق من العالم هناك جماعات بشرية مختلفة، فيما بينها كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي وكذا تسعى محاولة لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع، ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات وتطرح مشكلة الأقليات لليوم مشكلة على المستوى الحضاري لأي كيان سياسي أو مجتمعي .

وهو الأمر الذي عبر عنه الزعيم الهندي المهاتما غاندي بقوله " تقاس حضارة الدول بطريق معاملتها للأقليات " ، سيما وان الحديث عن أقلية من الأقليات لا يعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية باعتبار أنها تتعلق بمصير جزء من الجماعة سكان الدولة، وبتالي فالموضوع يجب أن يؤخذ على محمل الجد و الأهلية لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة، وتمسك سكانها والحفاظ على أمنها واستقرارها.

وتبرز أهمية دراسة حماية حقوق الأقليات من خلال الترابط الذي ينبثق بين الأمن والسلم الدوليين، ومسألة حقوق الأقليات وخصائصها وتعتبر هذه المسألة من أهم مصادر القلق لأغلب دول العالم، لما ينبثق من تدخلات دولية وإقليمية وضغوط على الحكومات الدولية مما يؤدي إلى نشوء حروب إقليمية أو دولية فضلا عن ذلك نجد أن التاريخ يشير إلى وقوع حالات كثيرة دفعت الحكومات، إلى تعذيب الأقليات بأبشع صور التعذيب وتصفية الجماعية ومحو الثقافات والانتماءات العرقية لتلك الأقليات وهذا ما حدث فعلا في البلقان وشرق أوربا وشبه القارة الهندية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن هذه الدراسة في ان هذا الموضوع تحديدا لم يلق التمحيص المفصل والواسع.

وهذا راجع لسمة التعقيد التي يتميز بها هذا الموضوع سيما وانه من المشكلات التي أرقت البشرية وتسببت في حدوث حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم، بحكم الظروف التاريخية والسياسية التي تسببت لها في أن تعيش الأقليات حالة من القلق وخوف على مصيرها ومستقبلها، لذا فهي في حالة توتر دائم تزداد مع القمع والبطش في ظل بعض الأنظمة الاستبدادية التي تضرب بعرض الحائط مبادئ وقيم حقوق الإنسان، والأشد خطرا عندما يحاول

نظام الاستبداد توظيف الأقلية بمفهومها الاثني والطائفي والقومي بمواجهة الأغلبية والتي تنجح بسبب النظرة التميزية الضيقة من مجتمع الأكثرية، والتي تغلب عليها نظرة تقوم على أساس مواطن من درجة الثانية أو الثالثة .

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

- محاولة إعطاء تعريف بالأقليات والمعايير التي تستند إليها في التعريف
- محاولة رصد أنواع الأقليات من مختلف أصنافها
- معرفة حقوق العامة والخاصة للأقليات.
- محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الأقليات والضمانات الدولية لحمايتها

ونتوصل للهدف من الدراسة من خلال الوضع الكيفية الخاصة بتنظيم حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي العام، لكي تستطيع من خلاله الدول والمنظمات حل اغلب الخلافات التي تنبثق عن هذا الموضوع بين الدول ومواطنيها، من خلال تحديد حقوق الخاصة بالأقليات التي يجب على الدول أن تراعيها، إذ انه حتى في أكثر الدول ديمقراطية يخشى من الأغلبية التي يوكل إليها عادة سن القوانين والتشريعات، بان لا تأخذ بعين الاعتبار حقوق تلك الأقليات، فضلا عن ذلك بيان مدى قدرة الرقابة الدولية وضماناتها على فرض احترام حقوق الأقليات ومنع الانتهاكات التي قد تتعرض لها .

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الآليات الدولية لحماية حقـــــوق الأقليــات ؟

وحتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، على النحو التالي:

- ما المقصود بالأقليات وفيما تتمثل معايير تنصيفها ؟
- ما هي أنواع الأقليات ؟
- ما هي حقوق ومطالب الأقليات ؟
- ما هو الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات ؟

- ما هي الآليات والضمانات لحماية حقوق الأقليات؟

ويرجع اختيار موضوع "حماية الدولية لحقوق الأقليات " لأسباب عدة أهمها:

- الرغبة الذاتية و النفسية، بحيث فضلنا البحث في هذا الموضوع دون غيره.
- محاولة الاقتراب من موضوع الأقليات .
- الأهمية البالغة لموضوع حماية الأقليات نظرا لبعدها الدولي.
- المجازر والانتهاكات التي تحدث للأقليات من إبادة وترجيل قسري وتطهير عرقي وديني ولغوي في كثير من مناطق العالم وازدواجية المعايير في التعامل معها .
- لانتهاكات الأقليات وبتالي يستدعي ذلك تنامي فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الأقليات والتي تمثل احدي القضايا الأساسية للنظام الدولي الجديد .
- محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل للأقليات نظرا لارتباطها بالجانب السياسي.

ومن صعوبات البحث التي واجهتني هي صعوبات يتعرض لها كل طالب في الماستر، نقص المراجع في هذا الموضوع، وقلة الدراسات التي تتناول الموضوع ،واقتصار الموجود منها على الجانب القانوني دون الجانب السياسي .

ولتعرف على حقوق الأقليات وكيفية حمايتها في القانون الدولي كما هو قائم وممارس، سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية، وفحوى بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الأقليات والوضع الحالي لحماية لحقوق الأقليات في ظل قانون دولي .

للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا المذكرة إلى فصلين، يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث، فالفصل الأول يتضمن الحديث عن الإطار المفاهيمي لحقوق الأقليات، وفيه ثلاثة مباحث أثرنا في الأول ماهية الأقليات، ودرسنا في الثاني أنواع الأقليات وفي الثالث حقوق ومطالب الأقليات .

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجهود والآليات الدولية لحماية الأقليات، وبدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث ،تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني لحماية لحقوق الأقليات

بينما تعرضنا في المبحث الثاني إلى ضمانات حقوق الأقليات وتناولنا في المبحث الثالث تقييم حماية الأقليات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الأقليات

الفصـــــــل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الأقليات

إن مسالة الأقليات وتحديد مفهومها تعد من المسائل التي خاض الفقه خضمها بشكل واسع، كما انه لم يستقر على مفهوم ثابت لمصطلح الأقليات، حيث أن هذا المصطلح قد اخذ عدة أنماط من التوسع والانحسار عبر الزمن حتى كاد أن ينحسر في إطار معنى واحد والمتمثل بالأقليات الدينية، إلا انه ما لبث أن توسع ليشمل جميع الأنواع المختلفة، وبذلك شمل جميع المفاهيم المختلفة التي تضمنها هذا المفهوم الواسع، وخاصة بعد انتهاء فترة الإصلاح الديني في أوروبا، والتي تعتبر الشرارة الأولى لظهور مسالة الأقليات بأنواعها.

وعلى ذلك فإننا سنتناول في هذا الفصل، وتحديد في المبحث الأول منه إلى ماهية الأقليات وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أنواع الأقليات وفي المبحث الثالث سنبين الحقوق العامة والخاصة للأقليات .

المبحث الأول

ماهية الأقليات

إن وجود ظاهرة الأقليات ليس بحديث وإنما لها جذور تاريخية قديمة عرفتها البشرية عبر الزمن وبالتحديد تعود إلى ظهور المذاهب الدينية في العصور ما قبل التنظيم الدولي، والتي على رغم من اختلاف إيديولوجياتها إلا أنها كانت تدعو كلها إلى الأخوة بين البشر دون تمييز في النوع / الدين / اللغة ومع ذلك فانه لم يمنع من وقوع العديد من عمليات الاضطهاد والتطور العرقي ذات الطبيعة الدينية وبالخصوص ما وقع في أوروبا حيث اتسم موقف الأقليات الدينية لأهمية دولية كبيرة وكان ذريعة للصراعات المسيحية، أما في القرن 19 فقد برزت مشكلة الأقليات على الساحة الدولية ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو ثنائية .

المطلب الأول

مفهوم الأقليات

يعتبر مصطلح الأقلية من أكثر المصطلحات غموضا وإثارة للجدل والخلاف بين فقهاء القانون الدولي، حيث تناولت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية إلا أنها لم تحدد بدقة ما المقصود به، وعليه سنعالج تعريف الأقليات.[1]

[1] محمد الطاهر ، **الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص 19 .

الفرع الأول

التعريف اللغوي للأقليات

انه من الملاحظ لما جاءت به القواميس هو عدم ذكرها لمصطلح الأقلية بصفة مباشرة مع الإشارة إليها على النحو مغاير فتجد مثلا قد وردت في لسان العرب أن القلة خلاف كثرة و القل خلاف الكثر واقله أي جعله قليلا والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد .1

حيث قال تعالى : " ولا تزل تطلع على خائبة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ". 2

ويرجع لفظ أقلية إلى مادة قلل وقلل الشئ جعله قليلا وقلله في عينه أي أراه باقليلا ويقال تقلل واستقله ويقال انه أره قليلا والقلة خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، وقد قل يقل فهو قليل والأقلية مقابل الأكثر به . 3

وقد استعمل هذا اللفظ في نفس أصل الشئ لقوله تعالى : " فقليلا ما يؤمنون " 4

وقد يراد به القلة في العدد لقوله تعالى :" واذكر وان كنتم قليلا فكثركم " وقوله تعالى " إن هؤلاء لشر ذمة قليلون " وقوله تعالى " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله "

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للأقليات

يعرف مصطلح الأقلية في تعريفه جدلا واختلاف كبيرا بين الدارسين والباحثين مما يشكل صعوبة في التوصل إلى تحديد تعريف دقيق له أن لا يوجد تعريف شامل للأقلية يحظى بالقبول عموما متى أن بعض الدارسين عبر عن هذه الصعوبة مثل بلاسرو " plasseraud " الذي

[1] ابن منظور محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين ، **لسان العرب** ، المجلد 12 ، دار صادر ، بيروت ، 2014 ، ص 180 .
[2] سورة المائدة ، **الآية** 13 .
[3] عبد العزيز حسن صالح ، **المركز القانون للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، القاهرة ، 2012، ص 3 .
[4] **سورة البقرة** ، الآية 88

كتب أن كلمة أقليات تعد من بين الكلمات الحقائب لما لها من مدلول واسع حتى انه في أوساط الجامعة فان تعريفات الباحثين للأقليات تختلف كثيرا في مضامينها ومعانيها .1

حيث عرفها بعض الفقهاء مصطلح الأقلية على انه هو مجموعة من الأفراد داخل دولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، العقيدة، اللغة .2

في حين يعرفها البعض الأخر بأنها جماعة من الناس تختلف عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عقوبة أو ثقافية تعيش في مجتمعها في ظل معاملة غير متساوية مع باقي أفراد المجتمع ومن ثم ترى هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة ويتضح لنا من هذه الآراء الفقهية تركيزها على المعيار الموضوعي حيث تم ذكر خصائص وعناصر التي تتميز عن غيرها مع عدم الإشارة إلى أوضاعها أو حتى أهدافها في ذات المجتمع وعلى نفس السياق ذهب المفكر سعيد الدين إبراهيم في تعريفه المصطلح الأقلية على أنها " أي مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من التغيرات التالية "الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة .3

أما الفقيه جيل ديشان فقد عرف الأقلية بقوله أن الأقلية مجموعة مواطنين دولة تمثل أقلية عددية في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدولة تتمتع بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية يتضامنون مع بعضهم البعض تدفعهم ولو ضمنيا إرادة مشتركة للبقاء ويسعون لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية مع الأغلبية .4

وبالنظر إلى التعريف الذي قدمه جيل ديشان فإننا نجده انه حاول الجمع بين عدة معايير العددي والموضوعي والذاتي وهو الشعور بالتضامن مع ذكره للخصائص التي تتمتع بها التي تميزها عن غيرها ومطالبها التي تسعى إلى تحقيقها .

وترجع صعوبة التوصل إلى تعريف واضح للأقليات إلى العديد من الأسباب نذكر منها الطابع المتغير للأقليات، أن لا يوجد استقرار لحال الأقليات على صيغة واحدة كما تباين

[1] ويفي خيرة ، **تأثير المسالة الكردية على الاستقرار الإقليمي** : مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بفرع العلاقات الدولية والعولمة ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2005/2004 ، ص 8 .

[2] محمد الطاهر ، **مرجع سابق** ، ص 12 .

[3] حسان بن النوي ، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص سياسة مقارنة ، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 12 .

[4] **المرجع سابق** ، ص 11 – 12 .

في أوضاعها في بلد لأخر ذلك لأسباب تاريخية جغرافية أو سياسية وحتى اقتصادية واجتماعية صعوبة والأسباب عديدة في صعوبة تعريف الأقليات، فحساسية مصطلح الأقلية بالنسبة للدول ويظهر ذلك جليا عند طرح مسالة حقوق الأقليات ومعاناتيها فاعتراف الدولة بالأقليات ومنحها هذه التسمية من شانه انه يعز (مبدأ حقوق الأقليات وحمايتها)، وجود اختلاف في تحديد طبيعة مسالة الأقليات فالبعض يعتبرها مسالة طبيعية تتواجد في العديد من الدول العالم، وتعرف أوضاعا اجتماعية واقتصادية تختلف عن أوضاع الأغلبية سواء بالسلب أو الإيجاب لكن ما يجعل منها مسالة مرضية حسب البعض من تلك المطالب غير الاعتيادية بالنسبة للدول التي تتعارض مع أمتها الوطنية .1

الفرع الثالث

التعريف القانوني لمصطلح الأقلية

وان الإشارة واضحة في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية إلى مصطلح الأقلية وهذا إن دل فانه يدل على مدى أهمية موضوع الأقليات على مستوى العلاقات الدولية فقد عرف إعلان فيينا الأقلية بأنها، هي مجموعة صارت اقليات داخل حدود الدولة نتيجة الأحداث التاريخية وقعت ضد إدارتها وان العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة و أفرادها مواطنين في هذه الدولة .

وتليه بعد ذلك العديد من الإعلانات على أن " لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية دينية لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في المجتمع ثقافتهم أو الإعلان عن دياناتهم إتباع تعاليهم أو استعمال لغتهم .

وما قد يستنتج من هذا النص انه قد عرف الأقلية ضمنيا على أنها مجموعة من الأشخاص يشتركون في بعض المتغيرات من الدين و اللغة والثقافة ويعيشون ضمن جماعة لا تشترك معهم في هذه الحقائق و حتى واحدة منها .

و بالإضافة إلى التعريف التي تم ذكرها نجد تعريف المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (البروفيسور كبورتوكي) قد عرفها بأنها " مجموعة من السكان

[1] محمد الغازي ناصر الجينابي ، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام** ، منشورات الحليين الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 183 – 184

اقل عددا من باقي سكان الدولة يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنين في الدولة بصفات دينية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان ويربطهم بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعادتهم ودينهم ولغتهم .[1]

المطلب الثاني

معايير تحديد مفهوم الأقليات

والملاحظ أن تحديد معنى الأقليات قد لا يتطابق كمصطلح أو مفهوم في كل مكان وعلى مر العصور، فهو يستلهم الظرف التاريخي في المطالبة أو الدعوة إلى الانفصال عن الدولة و لتجاوز هذه الصعوبة في تحديد المفهوم اجتهد بعض الباحثين في محاولة استخلاص بعض المعايير العامة التي تسمح بوضع تصنيف واضح لمفهوم الأقليات .

الفرع الأول

المعيار العددي في تصنيف الأقليات

بالرغم من عدم اتفاق حول نصاب عددي محدد لمنح صفة الأقليات فقد اعتبر بعض الباحثين معيار العدد هو أساس في تحديد وضع الجماعة داخل إطار الدولة، وان كان هناك تضليل كبير حول إمكانية الوصول إلى العدد الحقيقي لأقلية ما، فمنذ زمن طويل والباحثون يتصورون أن مفهوم الأقلية يتصرف أساسا إلى كونه جماعة متناهية في الصغر أو قليلة العدد تعيش وسط أغلبية تكون السلطة والسيادة من شانها دون غيرها إذ أن الأقلية تكون في وضع اجتماعي وسياسي متدني عن وضع الأغلبية المسيطرة دائما .[2]

كما أن هذا المعيار تم الاستناد عليه من طرف المحكمة العليا في الهند في قضية (AM) patroni– ver–kemomam فاعتبرت انه في حالة عدم وجود تعريف خاص للأقليات يجب الأخذ بالمعيار العددي ومنها، أن أي جماعة دينية آو لغوية يكون تعدادها اقل منه 50 % من مجموعة شعب الدولة يجب أن تضمن لها حقوقها الأساسية بواسطة الدستور[3] والمعيار أخذت

[1] محمد الطاهر ، **مرجع سابق** ، ص 22.

[2] مجدي الداغر ، **أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد 2001/09/11** .المنصورة دار الوفاء ، للنشر الطباعة والتوزيع ، 2006 ، ص 34 .

[3] قليل نصر الدين ، **الحماية الدولية للأقليات** ، رسالة ماجيستر في قانون الدولي كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 15 .

به شريحة كبيرة من الفقهاء واعتمدته اغلب الموسوعات وكان الحاضر الأبرز في الملتقيات التي عقدت في هذا الإطار .

انتقد هذا المعيار لأنه استحدث تعريفا غير جامع إذ اخرج الأقليات التي لها الهيمنة والسيطرة على الأغلبية حيث شهد العالم حالات عديدة للأقليات ناضلة حتى أصبحت هي المسيطرة .

إن كل تعريف يقوم على أساس عددي يؤدي إلى عدم ظهور أي أقليات جديدة مستقلة ومن ثم فالتعريف على هذا النحو غير جامح .

ومن ثم لا يجوز أن ينصب الاهتمام فقط على الأهمية الديموغرافية للأقليات بقدر ما يؤخذ بعين الاعتبار وزنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي هذا المعنى دلالة واضحة تعكس لنا أن بعض الأقليات رغم قلة عددها إلا أنها المعنى دلالة واضحة تعكس لنا أن بعض الأقليات رغم قلة عددها إلا أنها تمثل موقعا مهيمنا في الكثير من الدول كالموازنة في لبنان والغريب في إثيوبيا .[1]

فلا يمكن أن نقول أن مصير يهود العراق مماثل لمصير يهود المغرب، أو أن أقلية اليونان الروم الأرثوذكس في تركيا مثلها مثل الأقلية اليونانية في البانيا، ومن هذا المنطلق فان الأخذ بالمعيار العددي دون الانتباه إلى وضع الأقلية السياسية والاقتصادية و الاجتماعية، لا يعطي للموضوع مصداقية المطلوبة ويبقى الحديث عن الأقلية بنقل بسيطرتها السياسية تجاوز للواقع وتفريغا للحقيقة من محتواها .[2]

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي في تصنيف الأقليات

ظهر هذا الاتجاه الذي تبنى فكرة النظر للأقليات لمفهوم الموضوعي من خلال تحديد ماهية الأقليات فيعرف هذا الاتجاه الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، ويعتمد هذا الرأي بوجود أقليات وطنية وأخرى

[1] دهام العزاوي ، **الأقليات والأمن القومي العربي** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 24 .
[2] محمد احمد عبد الغفار ، **المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام** ، دار هومة الجزائر ، ص 43 .

أجنبية ولكل منها حقوق مختلفة وعليه يرى بعض الباحثين انه علينا الإقرار بأن الأقلية تتميز بخصوصية الجنس أو اللغة أو الديانة أو الثقافة .

يرى أنصار الرأي انه طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعينة، من حيث اللغة أو الدين، إضافة إلى فكرة السيطرة والهيمنة إذا أكدوا أن الأقلية تعد كذلك إذا كانت مسيطرة أو غير مهيمنة وتكون معرضة للاضطهاد وسوء المعاملة لكي تنشا مشكلة أقليات تكون جديرة بالحماية

وبذلك فان أبناء الأقلية يختلفون اختلافا جوهريا بأخذ العناصر السابقة لذا قالوا أن جماعة معينة من أبناء الشعب تحدثت لهجة معينة متبقية عن اللغة الأصلية لغالبية الشعب فان ذلك لا يكفي للادعاء بان هذه المجموعة تشكل أقلية لغوية، وهكذا هو الحال أيضا بالنسبة إلى الجماعات التي تتبع مذهب معين منبثق في أصله عن الدين الذي عليه غالبية السكان لذا لا يمكن اعتبارها أقلية دينية لأنها ببساطة تمثل فرعا من فروع تلك الديانة، ومهما يكن من أمر فان هذا المعيار كسابقه لم ينجو من النقد، حيث بين جانب من الفقه على أي أساس يقوم عليه هذا المعيار والمتمثل بالاختلاف العرقي أو الديني أو اللغوي يعد غير كاف لاعتبار جماعة معينة أقلية .[1]

وذلك لأنه قد يتبقى الشعور بالاختلاف لتلك المجموعات مما يؤدي بدوره إلى ذوبان تلك الأقلية أو المجموعة، في المجتمع وهذا عادة لا يتم إلا بعد أن تشعر تلك الأقليات بأنها تحضى بنفس الاهتمام الذي يحضى به أبناء الأغلبية .

الفرع الثالث

المعيار الذاتي

إن أهم مميزات هذا المعيار هو أن أصحابه قد اعتمدوا عليه لتعريف الأقلية من خلال أساس داخلي نفسي يتجلى من خلال شعور أبناء الأقلية معينة بضرورة تقاربهم الوجودي

[1] السيد محمد جبر، **مركز الدولة للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية** ، منشاة المصارف الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 87 .

والشعور بضرورة ذلك التقارب الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك منهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع .

فمن أهم من اخذ بهذا المعيار هي الحكومة الألمانية في النزاع البولندي الألماني، حول إقليم سبلزيا العليا بعد نهاية حرب العالمية الأولى، التي قالت انه يجب تحديد مفهوم الأقليات على المعيار الشخصي (الإرادة) بحيث أن منشأ وجود الأقليات عندما توجد الرغبة من أعضاءها في صيانة معتقداتها الشخصية التي تميزها عن باقي المجموع فعلا عن ولاءها لهذه المجموعة فالمسالة تتعلق بالمشاعر والإرادات .

ومع ذلك فان التأكيد عن أهمية العنصر الذاتي من قبل بعض الفقه لعنصر الوجود الأقليات لم يمنع بعض الدول من إثارة الجدل حول جدوى التمسك به كعنصر المهم لوجود الأقليات .

فقد ذكرت يوغسلافيا في إطار الرد على أطروحات المقرر الخاص اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن العنصر الذاتي في حقيقته إنما يعتمد على أساس ما يتوفر داخل البلد من مناخ سياسي وثقافي واجتماعي فقد تكون الأقليات منفردة عن أبناء الأغلبية وتفرض عليهم أن يظهر عدم الامبالات لثقافتهم أو مميزاتهم الخاصة مما يؤدي ذلك تذوبيهم في إطار المجتمع والمتمثل بالأغلبية [1].

انتقد على المعيار فمن خلال بيان مفهومه ينجلي لنا الأساس الذي يقوم عليه و المتمثل بالمشاعر والأحاسيس الموجودة في ضمير كل فرد من أبناء الأقلية لذا يعد هذا المعيار من كوامن النفوس .2

المطلب الثالث

تمييز الأقليات عن جماعات القريبة منها

توجد إلى جانب الأقليات العديد من الجماعات البشرية التي في الكثير من الحالات يقع خلل وتداخل بينها وبين الأقليات، ولهذه الأخيرة وضع خاص يميزها عن غيرها من الجماعات

[1] السيد محمد جبر ، **مرجع سابق** ، ص 88.
[2] محمد خالد برع ، **حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبية الحقوقية ، طبعة الأولى ، 2012 ، ص 54 .

الأخرى التي قد تشترك معها في عنصر أو أكثر، ولهذا فإننا سنحاول التطرق من خلال المطلب الثالث إلى إبراز وتوضيح الفروق الجوهرية بين الأقليات وما قد يتشابه معها .

الفرع الأول

تمييز الأقليات عن الجماعات اللاجئين

يولى الرأي العام العالمي اهتماما بالغا بوضع اللاجئين، وما ينتج من مشاكل ذلك لما يشير الوضع واعتبارات إنسانية واجتماعية والذي بدوره ترجع إلى عدة وثائق دولية ذات طابع خاص بحماية اللاجئين .

فنجد مثلا اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 قد عرفه اللاجئ بأنه " هو كل من سبب له الخوف ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابق ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد " [1]

ويتعين لنا من هذا التعريف أن السبب الرئيسي لترك هذه الجماعات بلادهم الأصلية أو التي يقيمون فيها وهو الخوف من الاضطهاد الممارس عليها من السلطات المتحكمة في هذه البلاد .

إن وجود بعض الفروق بين الأقليات و اللاجئين لا يمنع من اشتراكهم في بعض العناصر، فمثلا تمنح اللاجئين العديد من الحقوق حتى يقترب من المركز القانوني للمواطن، والذي من شانه إشارة الكثير من اللبس و الخلط بين الأقليات وجماعات اللاجئين وهو كذلك الشأن بالنسبة للمعاملة التي يعامل بها أفراد المنتمين للأقليات بطريقة ادني عن تلك التي يتعامل بها بقية السكان.[2]

---

[1] **المادة 02/01 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951** . http://www.unhcr-arabic.org/4f44a8f16.

[2] حسام احمد محمد هنداوي ، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 ، ص 98 .

أما بالنسبة إلى الفروق فنجد أفراد الأقلية يتمتعون بجنسية الدولة التي ينتمون إليها بخلاف اللاجئين الذين تربطهم رابطة الإقامة أو التوطن مع دولة الاستقبال، كما انه في الكثير من الحالات نجد الأفراد الأقلية تربطهم من الناحية التاريخية علاقة بإقليم معين ويكونون ليس لهم استعداد للرحيل عنه إلا إذا اجبروا من قبل النظام القائم في الدولة التي ينتمون إليها، بينما نجد وضع اللاجئين وجودهم على أراضي دولة الاستقبال المؤقت، والذي قد يكون بالعودة إلى بلادهم الأصلية أو العثور على ملجأ من دولة أخرى إما باندماج في دولة الاستقبال باكتساب جنسيتها .

أما فيما يخص التعامل مع الجماعات اللاجئين فانه يكون بصورة فردية حيث كل فرد من أفرادها يعامل بشكل فردي باستقبال عن بقية أقرانه من اللاجئين بينما التعامل مع الأقلية فانه يتم بصورة جماعية، أي باعتبارها جماعة لها صفات وخصائص تميزها عن بقية السكان والفصل في مصيرها وتحديد مركزها القانوني لا يتم إلا بصورة جماعية .

الفرع الثاني

تمييز الأقليات عن المهاجرين

عرف المهاجرون بأنهم الأشخاص الذين يتركون بلادهم إلى بلدان أخرى بنية الإقامة بها بصفة دائمة وتختلف أسباب الهجرة فقد تكون لاعتبارات دينية أو سياسية أو عنصرية، لاكن في الوقت الحاضر تعود أسباب اقتصادية حيث يستهدف المهاجرين من ترك بلادهم والاستقرار في الدول أخرى التمتع بحياة أكثر رغدا والعيش [1] في ظروف اقتصادية واجتماعية أفضل من تلك التي تسود في بلادهم أما بالنسبة لدولة الاستقبال، فان الهجرة تعتبر من الموضوعات التي تدخل في الشؤون الداخلية مما يجعلها قد تقبل أو ترفض قبول استقرار المهاجرين كما يكون لها الحق في تنظيم المسائل المتعلقة بالهجرة [2]

وليثور مشكل الخلط بين الأقليات وجماعة المهاجرين إلا بعد اكتساب هؤلاء المهاجرين جنسية الدولة التي هاجروا إليها إما قبلها فيعتبرون أجانب وعليه يختلف وضعهم القانوني اختلافا واضحا عن وضع الأقليات، وعند اكتساب هؤلاء الأفراد جنسية دولة الاستقبال مع

[1] حسام احمد هنداوي ، **مرجع سابق** ، ص104-105.
[2] **المرجع السابق** ،ص105.

استمرار احتفاظهم بخصوص التي يتميزون بها فهنا يصبحون يشكلون نواة لجماعة أقلية في الدولة الجديدة .

وعليه فالملاحظ هنا انه لا يوجد إشكالية الخلط بين الأقليات والمهاجرين إلا بعد اكتساب الجنسية هؤلاء جنسية دولة الاستقبال .

الفرع الثالث

تمييز الأقليات عن جماعة الأجانب

تعتبر الجنسية المعيار الأساسي لتمييز بين الأقليات والأجانب فالأقليات تضم أشخاص يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة قانونية وسياسية تدعى الجنسية على خلاف الأجانب فهم أشخاص يقيمون على إقليم الدولة بصفة مؤقتة بسبب السياحة أو التجارة أو التعليم [1]

إقامة الأجانب في الدولة لمدة طويلة دون اكتساب هؤلاء جنسيتها حيث يبقون محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية، والذي بدوره يترتب مجموعة من الآثار التي تتعلق بالمركز القانوني لكل منها والتي تتمثل في، التزام الدولة بالسماح لأبناء الأقليات بالدخول إلى إقليمها والخروج منه متى أرادوا ومنع إبعادهم عن أراضيهم [2]، في حين للدولة الحق في السماح بالأجانب بعدم قبولهم أو منعهم من ذلك بحسب ماتراه مناسبا، وتتخذ الدولة في ذلك إجراءات وقيود كما تشاء بصفتها صاحبة سلطة وسيادة وذلك إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل، و تتمتع أفراد الأقلية غالبا باعتبارهم مواطنين بجميع الحقوق العامة والسياسية والمدنية التي تحددها الدولة التي ينتمون إليها فلهم الحق في تعلي كافة الوظائف العامة بالدولة، والحق في الانتخاب والترشح لكل المناصب وهذا على خلاف الأجنبي الذي لا يتمتع بالحقوق في الدولة التي يتواجد فيها أما بالنسبة لتمتعه بالحقوق العامة كالوظائف فيترك لإرادة الدولة التي يقيم فيها في حالة إلحاق ضرر بالأجانب في دولة أجنبية وعجزوا عن الحصول على حقوقهم وفق القوانين السائدة في تلك الدولة فعندها يكون الحق في المطالبة بتدخل دولتهم لحمايتهم عملا لقواعد الحماية الدبلوماسية.

[1] حسام احمد هنداوي ، **مرجع سابق** ، ص106 .
[2] محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ، ص 52 .

المبحث الثاني

أنواع الأقليات

لا تكاد تجد اليوم دولة تخلو من أقلية وهذا المصطلح يستعمل في أيامنا هذه للدلالة على معنى محدد فهو يدل على مجموعة من الإفراد تختلف عن باقي المواطنين في الدولة الواحدة بصفة أو أكثر كالدين أو اللغة أو العرف هذه المجموعات التي قد تكون تشكلت لأسباب عدة كأن تكون امة مستقلة بذاتها .

المطلب الأول

أنواع الأقليات حسب أسباب المنشئة لها

للأقليات أنواع عديدة منها أقليات لغوية، وأقليات دينية، وأقليات قومية وأخرى عرقية وسلالية ولكل نوع من هذه الأنواع مميزات وخصائص تتعلق بها، وللتعرف على كل هذه الأنواع فإننا سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع .

الفرع الأول

أقليات دينية

وهي التي تكون الاختلاف بينها وبين الأكثرية في عنصر الدين اوالمعتقد كالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وغير الإسلامية عموما والتي تتبنى المعتقد المسيحي كما هو الحال في أوروبا وأمريكا وبعض دول أسيا وبعض دول إفريقيا و كالأقلية الهندوسية في الهند أو كالأقلية البوذية في الصين ومثالها أيضا الأقلية المسحية في لبنان والعراق وسوريا، وتعتبر الأقليات الدينية هي نوع الصعب وهذا راجع لحساسية الأمور الدينية وحاجة البشرية كلها للدين مهما كان نوع هذا الدين وبغض النظر عن صحته من فساده .[1]

والكل يعلم أن الأقليات الدينية اليوم متواجدة في كل دول العالم وتتعرض لمصائر وظروف مختلفة من الرضى أو السخط حسب تواجدها ودرجة العدل المنصفة في تلك الدول التي تتواجد بها هذه الأقلية .

[1]- يوسف القرضاوي ، **في الفقه الأقليات المسلمة** ، بحث من طرف الإمام القرضاوي ،سنة 2008 ،ص 15

وان الاختلافات المذهبية داخل الديانة الواحدة كالمذهب الموجود في الديانة الإسلامية أو في الديانة المسحية فلا يمكن أن توصف بأنها أقلية دينية وهذه العقيدة بين هذه المذاهب في الدين الواحد وغالبا ما نجد هذا النوع من الأقلية يطالب الدولة بحرية الممارسة لشعائر الدينية[1]

الفرع الثاني

الأقليات العرقية

وهي مجموعة الأفراد التي تختلف عن الأغلبية من مواطنين الدولة الواحدة في العرق فكل جماعة بشرية يشعر مجموع أفرادها بأنهم منحدرين من أصل واحد، يمكن أن يطلق عليها اسم أقلية عرقية وهم بذلك يختلفون عن باقي مواطنين الدولة خاصة ذاتية والأصل كلون البشرة وتشكل الجمجمة أو البشرة وطبيعة الشعر كما يذكر ذلك علماء الأجناس البشرية .

إذا فهي مجموعة من مواطنين الدولة تتمايز عن باقي المواطنين بصفات بيولوجية مشتركة، تحددها عوامل وراثية ومثالها الأقلية الامازغية في المغرب العربي وشمال إفريقيا والأقلية الكردية في العراق وإيران وسوريا وتركيا [2]

فهذه الأقليات هي نتاج لتطلبات وراثية بعيدة ومنذ الأزمنة قبل التاريخ والدراسات لم تستطيع إثبات وجود صفات خاصة لشعب معين ينفرد بها فمثلا لون العيون قد نجده عند الأوروبي والأسيوي .

ولكن ما يجب التنبيه إليه في هذا النوع من الأقليات هو ما يسمى بالعرق (la race) فقد أدت هذه التسمية إلى ظهور الفكر العنصري والأنظمة العنصرية، كالنازية في ألمانيا والبيض في جنوب إفريقيا، ولذلك نجد مما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1950 في دورتها الثالثة استبدال مصطلح عرقي بمصطلح اثني لأنها رأت إن مصطلح الثاني مصطلح فضفاض يستطيع استيعاب كل جوانب البيولوجية والاجتماعية والثقافية والتاريخية بينما يقتصر المصطلح الأول عرقي على خصائص الطبيعية الموروثة لعرق معين [3]

[1]- صلاح سعيد إبراهيم الدين ، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر** ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، رسالة دكتوراء في القانون 1996 ، ص34

[2] - يوسف القرضاوي ، **مرجع سابق** ، ص15.

[3] - صلاح سعيد إبراهيم الدين ، **مرجع سابق** ، ص 35.

الفرع الثالث

أقليات اللغوية

إن المقصود بالأقليات اللغوية هي ذلك الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة التي تتكلم لغة غالبا ما تختلف عن اللغة السائدة أو لغة الأغلبية والمسماة الام والتي يتحدث بها الإنسان منذ صغره لذا فان البعض يسميها بلغة الأصلية للفرد [1]

ولكن لا يمكن الاعتماد على اللهجات المحلية للقول بوجود أقليات لغوية، وإلا لما وجد اتحاد لغوي في الدولة الواحدة على الإطلاق وهذا الاختلاف في اللهجات من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة ولو كانت المسافات الفاصلة بين سكان هذه المناطق قليلة جدا لا يجوز لمجموعة من أفراد الدولة تتكلم لهجة ما مختلفة عن اللهجات داخل الدولة الواحدة لا يؤدي بالضرورة إلى وجود أقليات لغوية .

وتتبع أهمية اللغة لأية جماعة من أنها تعد مقوما رئيسيا من مقومات هويتها، ووسيلة للتخاطب والتفاهم وهي الأداة التي تستخدم في التنشئة الاجتماعية لترسيخ القيم وقواعد السلوك السائدة ولهذا فان التعدد يتضمن تعداد قيما بين الجماعات المختلفة

الفرع الرابع

الأقليات القومية

إن مصطلح القومية له معان واسعة من حيث المفهوم حيث تعني في مفهومها العام الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس من شانها في ذلك عوامل أخرى مثل اللغة و العرق وغيرها .

والمقصود بها الجماعة من الناس المنضمين تحت مفاهيم مشتركة في حين ذهب آخرون إلى معنى الاصطلاحي وقالوا أن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة والتقاليد الاجتماعية وأصول الثقافة فضلا عن مصالح مشتركة[2]

[1] - محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ، ص40 .

[2] - نذير بوبعالي ، **حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم الإسلامية ، تخصص عقيدة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم العقائد والأديان ، سنة 2008/2007 ص 91

وعليه يمكن القول أن هذا النوع من الأقليات لا يمكن ذوبانه في المجتمعات التي يتواجد فيها لان بعضها يعتبر معطياته تؤهله لان يكون امة قائمة بذاتها وانطلاقا من هذا التصور فان هذا النوع مـن الأقليات وبسبب مؤهلاته غالبا ما يطال بحق تقرير المـصير، الذي نصت عليه المادة (1) في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي الحق لجميع الأقليات بحق تقرير مصيرها وفقا للضوابط والشروط الخاصة التي توفرها لتقرير الحق [1]

المطلب الثاني

أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي

وحسب هذا المعيار يمكن أن نميز الأنواع الآتية:

الفرع الأول

الأقلية المتفرقة

وهي مجموعة من الأفراد ذات مواصفات وخصائص واحدة لجميع أفرادها لكنها تعيش في داخل حدود الدولة، بصورة متفرقة وفي معظم أجزاء الدولة الواحدة وهذه الأقلية في الغالب نجدها متعايشة مع باقي مواطنين الدولة بدون ادنـي مشكلة باعتبار انه لا طموح لها في إثارة مشكلة منطلقها الفكر الأقلي فلا نجدها تضطهد ولا تتعرض للتمييز .

وقد تذوب وتنسجم مع متطلبات الدولة التي تنتمي إليها دون خصائصها المميزة لها، ولأنها متفرقة فهي لا تشعر بالانتماء لثقافة معينة أو دين معين ولكن لو اجتمعت لأصبح من الممكن أن تحس وتشعر بهذا الانتماء ولذلك فمن مصلحة بعض الدول أن تبقى هذه الأقلية متفرقة لان في اجتماعها ضررا على استقرار الدولة [2]

[1] - حيث نصت المادة الأولى (1) الفقرة (2) من الميثاق الأمم المتحدة إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلام العام

[2] صلاح سعيد إبراهيم الدين ، **مرجع سابق** ، ص 36

الفرع الثاني

الأقلية المتمركزة

وهي كذلك مجموعة من الإفراد ذات خصائص ومواصفات واحدة لجميع أفرادها سواء كانت هذه المجموعة دينية أو لغوية أو عرقية، ولكن إقامة أفرادها على تراب الدولة المنتمين إليها تتركز في مكان واحد من هذه الدولة مما ينفي وجود غير أفراد هذه الأقلية في هذا الجزء من الدولة في الغالب كما يتميز أفرادها بالتماسك والمؤازرة والانقياد لجهة غير رسمية .

وانه وبحكم توطن الأقلية المتمركزة في المنطقة معينة في إقليم دولتها فإنها تطمح للحصول على قدر اكبر من الشخصية القانونية، والتي تؤهلها للمشاركة في الحياة السياسية بصورة فعالة وقد وردت في المادة الثانية في فقرتها الثالثة من إعلان حقوق الأقليات سنة 1992 انه " يكون الأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات "[1]

المطلب الثالث

أنواع الأقليات حسب وصفها الحركي

وحسب هذا المعيار يمكن أن نميز الأنواع الآتية:

الفرع الأول

الحركات الانصهارية

يتميز هذا التصنيف من الأقلية بأنها قد تلاحظ على نفسها بان تفردها بخاصية أو أكثر من خواصها الهيكلية هو المسؤول، عن التعصب أو التفرقة الممارسة ضدها والذي بدوره يودي إلى عدم المساواة وقبولها من جانب الأغلبية أو جماعات الاثنية الأخرى ومن ثم يصبح لها هدف مزدوج فالأول، هو العمل على التخلي قدر الإمكان على الخصائص أو الصفات التي تميزها عن غيرها من لغة ثقافة .. الخ، أما الثاني السعي لاكتساب خصائص الجماعة

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية

والتي تراها أكثر حظا أو اعلي مرتبة أو مكانة منها وعليه تعمل فيما بوسعها بتشجيع أفرادها على التخلي عن مقوماتهم الخاصة بهم واحتضان خصائص الجماعة التي يراد الالتحاق بها والذوبان فيها، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه انه لا يحدث إلا إذا قبلت الأغلبية مما يسمح لها بالاشتراك الكامل في حياة المجتمع الأكبر [1]

فلاتحاد السوفياتي سابقا استطاع استيعاب ما يزيد عن أربعمائة أقلية ولكنه كان صوريا حيث في كل أقلية تنتظر الفرصة لافتكاك استقلالها .

الفرع الثاني

الحركات الاندماجية

تسعى هذه الأقلية هنا إلى عملية الاندماج مع الأغلبية أو الجماعات الأخرى، إلا أن هنا في هذه الحالات تفقد الجماعات خصائصها لتكتسب خصائص جديدة أو مشتركة أخرى تؤلف جماعة واحدة تختلف عن خصائص ومميزات الجماعات أو الأغلبية، فتؤسس من خلالها ثقافة جديدة تزول بها كل الفوارق والخصوصيات بينها وتكون عملية الاندماج هذه فيما تقارب في المكانة والسلطة بحيث يصبح لا وجود لشعور إحداها بالتفوق .

أو استغلال على قرينتها والذي بدوره يساهم في ازدياد التقارب مما يسهم في التفاعل والاندماج ويعد من أهم الآليات لعملية الاندماج بين هذه الجماعات في التزاوج والمصاهرة بين أفرادها، والدوافع لذلك قد تكون المصالح المشتركة أو الشعور بالرغبة في ذلك بسبب الخوف من عدو مشترك مثلا أو لمواجهة التحديات المستقبلية أو دخولها في دين جديد أو إيديولوجية تحثها على الاندماج .[2]

ومن منطلق في كون الاندماج إحدى الطرق لإستعاب الأقليات بقبولها بالاشتراك في حياة المجتمع فهي تساهم في بناء الدولة كغيرها من القوى المحلية مثل الأقليات الموجودة في لبنان وهذا الذي ناضل من اجله طويلا الأقلية الزنجية في أمريكا والذي عبر عنه عالم الاجتماع الأمريكي لويس رايت في قوله : " عش ودعني أعيش " في حين نجد عدة حركات

[1] محمد الطاهر ، **مرجع سابق** ، ص ص31-32
[2] **المرجع سابق** ، ص 32 .

اندماجية تعثرت في الوصول إلى هدفها المتمثل في الاندماج مع الجماعات أخرى ذلك لعوامل تتعلق بها في حد ذاتها أو لتأثير المحيط الداخلي وحتى الخارجي .

الفرع الثالث

الحركات التعددية

تهدف هذه الأقلية في وجودها مسالم إلى العيش جنبا إلى جنب مع الأكثرية أو مع الأقليات الأخرى في المجتمع وتحافظ كل جماعة على خصائصها المميز لها مع المطالبة في حقها في المساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية، وذلك بغية تحقيق لرغبتها في الوحدة السياسية والاقتصادية في جو يسوده التسامح الديني، اللغوي، الثقافي .[1]

الفرع الرابع

الحركات الانفصالية

تقوم هذه الحركات على أساس محوري هو الانفصال على الدولة التي تعيش في كنفها وإقامة دولة خاصة بها وسيعيها نحو الانفصال، هو كحل لمشكلتها والذي له ما يبرره من أسباب هذا من جهة إلا انه من جانب أخر له أثار وخيمة على امن الدولة واستقرارها .

ويرى الكثير من الباحثين أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتجاهل عن عمدا مشكلات الأقليات، حيث لو فتح الباب لاستقلال الأقليات لأصبح العالم مقسما إلى كيانات صغيرة وبسبب كثرة مشاكل الأقليات في العالم المعاصر [2]

وهو ما استقر عليه الاجتماع الدولي وذلك وبالرجوع إلى اتفاقية هلسنكي الموقعة 1971 والتي رأت أن الحق في تقرير المصير لابد أن يمارس بشكل لا يمس فيه بالحدود السياسية للدولة، واعتبر أن أية محاولة تهدف إلى تقسيم وحدة الدولة كليا وجزئيا لاتتفق ومبادئ هيئة الأمم [3]، ولاشك أن نظام دولي يوضع لحماية حقوق الأقليات يجب أن لا يدعم أية حركة

[1] حسان بالنوي ، **مرجع سابق** ، ص ص 26 27 .
[2] موساوي عبد الحليم ، **المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق سنة 2008/2007 ، ص 134 .
[3] السيد محمد جبر ، **مرجع سابق** ، ص320 .

انفصالية لأقلية بل على العكس يجب أن يشجع الأقلية على أن تبقى مخلصة للدولة ولمؤسساتها السياسية والقانونية.

المبحث الثالث

حقوق ومطالب الأقليات

يتمتع أبناء الأقليات بحقوق ومطالب متعددة نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص يتيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة، والتي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية إلا أن هذه الحقوق لا يجب أن تكون أعلى من الحقوق الممنوحة إلى الأغلبية بل يجب أن تكون متساوية معهم، ومع ذلك فان حقوق الأقليات منبثقة في أصلها من الحقوق العامة للإنسان .

المطلب الأول

الحقوق العامة للأقليات

تشمل هذه الطائفة كل الحقوق والحريات التي يستفيد منها أفراد الأقليات بوصفهم مواطنين داخل المجتمع، فنجد نص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لسنة 1992 ينص على" انه على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة عامة وفعالة دون تميز وبالمساواة التامة أمام القانون " ومن بين هذه الحقوق العامة التي ركزت عليها معظم المواثيق والإعلانات الدولية تذكر.

الفرع الأول

الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أول الحقوق الخاصة بالإنسان حيث أوكلت مهمة حمايتها إلى القانون والسلطة الحاكمة هي التي تقوم بتطبيق هذا القانون فنجد الإعلان العالمي لحقوق[1]

[1] محمد الطاهر ، **مرجع سابق** ، ص32.

الإنسان ذكر في المادة (3) منه بأنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه "[1]

وما يلاحظ على نص المادة (3) هو أن الحق في الحياة حق مكفول لأي فرد مهما كان انتمائه مع حق في الحرية والأمان على شخصه أي سلامته، وهو ما أكدته المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا "[2]

ولقد أوضحت هذه المادة أن الحق في الحياة هو حق طبيعي ملازم للفرد تجب حمايته عن طريق القانون ولا يجوز حرمان أي احد منه تعسفا وتجدر الإشارة إلا إن العديد من الوثائق الإقليمية قد نصت عليها وكذلك الحال بالنسبة إلى التشريعات الداخلية للدول التي ركزت عليه ووفرت له حماية في نصوصها قد تصل إلى حد عقوبة الإعدام وذلك لأهمية الحياة الإنسانية وكرامة الإنسان .[3]

الفرع الثاني

الحق في الحرية الدينية

بعد الحق في الحرية الدينية حق مكفول لأي فرد حيث له إن يختار أي معتمد يريده أو حتى يغيره وله كذلك الحق في عدم الإيمان بأي دين معين انطلاق من حرية الاختيار، وقد تم تكريس هذا الحق في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك القوانين الداخلية والدساتير العصرية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1989 أورد في نص المادة

(10) منه بان " يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب أرائه حتى الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المتمركز على القانون "[4] توضح هذه المادة على انه لا يجوز إزعاج من يغير من دينه مع اشتراط أن تكون هذه الممارسة في إطار القانون فلا يجب التدخل في حقه ومنعه من ذلك وفي نفس السياق نصت المادة (18) من الاتفاقية الدولية المتعلقة

[1] الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ص 103 .
[2] المادة 01/06 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية انظر هشام قافي **موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان** ، دار المفيد ، الجزائر ، 2010 ، ص 23
[3] المادة 01/04 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لعام 1992 انظر وائل بندق ، **الأقليات وحقوق الإنسان** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995 ، ص 94 .
[4] الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص 107 .

بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بقول " لا يجوز تعريض احد لإكراه من شانه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره " ومنعت المادة (20) منه في فقرتها الثانية كل دعوة للكراهية الدينية " [1]

وبنفس الاتجاه سارت الدساتير الوطنية في الدول العربية والغربية وغيرها وعلى سبيل المثال الدستور الفرنسي حيث نص من خلال المادة (2) من الدستور الجمهورية الخامسة الصادر في عام 1958 " بان فرنسا هي دولة علمانية وهي تضمن المساواة أمام القانون لكل مواطنيها دون التمييز في الأصل أو العرف أو الدين أما الدستور الجزائري فقد نص من خلال المادة (36) منه على حرية المعتقد للجميع بقوله : " الأساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي " [2]مهما أن في المادة الثانية من الدستور تنص أن الإسلام دين دولة .[3]

الفرع الثالث

الحق في التجمع وتكوين الجمعيات

لقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت فيها " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية لكل شخص بالتساوي مع الأخريين حق تقلد الوظائف العامة في بعده [4]

كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا نصت المادة 25 منه على انه " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده "[5]

وأيضا هذا الحق قد نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة لكن النظام الديمقراطي الذي

[1] الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص ص 111 110 .
[2] الدستور الجزائر **المادة 36** المعدل لسنة 2008 .
[3] المادة الثانية من نفس الدستور .
[4] -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 21 .
[5] العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المادة 25 .

يخضع لحكم الأغلبية وطريقة الانتخاب فان الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلا إذا حدد نصابها في الدولة وتعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة [1]

الفرع الرابع

الحق في الخصوصية

لقد جاءت إعلانات الحقوق ولاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وحرياته مؤكدة لحق الخصوصية المتمثل في كل ما يتعلق بحرمة مسكن وشؤون أسرته وكل ما يتعلق بمراسلاته .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته 12 على انه " لايوجد تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات [2]

كما تناولت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق حيث نصت على " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه .

الفرع الخامس

الحق في إبداء الرأي والتعبير

يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية .

كذلك الأقليات إذا حرمت من هذا الحق فكأنما حرمت من حق الحياة لا ن إبداء الرأي والتعبير عنه هو متنفس لها عن تلك الرغبة فتعبر الأقلية الغوية عن لغتها والأقلية الدينية عن دينها والأقلية العرقية عن انتمائها، هذا الحق يخضع بطبيعة الحال إلى قواعد محددة لممارسة

[1] الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ،ص 140
[2] **المرجع السابق** : ص 141

ووضحتها المواثيق الدولية وذلك في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة 19 [2]

وقد جاء في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مايلي " لكل شخص الحق بحرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود "[3]

ولقد عمدت المفوضة العليا لحقوق إنسان إلى إصدار قرارات هامة بين أعوام 2001 و2003 أي بعد أحداث 11 سبتمبر تطالب الدول بما يلي

1-احترام وحماية حقوق الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير .
2- السهر على إلا يتعرض الأشخاص الذين يحاولون ممارسة هذه الحقوق والحريات لأي تمييز .

الفرع السادس

الحق في النقل والإقامة

لقد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونها على انه لكل فرد، الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وعلى حق كل فرد أيضا أن يغادر أية بلاد والعودة إليها بما في ذلك بلده الأصلي .

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الملحق الرابع وفي المادة الثانية بإمكانية الفرد بالتنقل واختيار مكان إقامته، ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لتنص في المادة 12 منها على التأكيد على ضمان هذه الحرية وكفالتها لكل فرد وهذا هو الحال أيضا في الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أنواع التمييز وان تتحقق المساواة بين الأفراد في مجال إقرار حرية التنقل والإقامة داخل أو خارج الحدود .[4]

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الإنباء والأفكار وتلقيتها ونقلها إلى الآخرين باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود "
[2] المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية جاء فيها " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب الملومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أخرى ."
1المادة 10من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[4] محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ص 80.

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة للأقليات

والمقصود بالحقوق الخاصة تلك التي يتمتع بها الأفراد المنتمون لهذه الأقليات باعتبارهم كائنات بشرية متميزة أي بمعنى أنها تفترض وجود جماعة متميزة من الناس يعيشون كوحدة اجتماعية اصغر في ذات المجتمع ومن بين هذه الحقوق نذكر .

الفرع الأول

الحق في عدم التمييز

تنص اغلب الوثائق الدولية والدساتير الوطنية على أن الحقوق والحريات الأساسية والمعترف بها هي حقوق شاملة لجميع أفراد المجتمع بما فيها أفراد الأقليات دون تمييز بينها وهو ما كرسته الكثير من النصوص الصريحة بذكر على عدم التمييز مهما كان وكيفما كان حيث اللغة، الدين، العرق، وغيرها .[1]

فنجد ذلك في الإعلان العامي لحقوق الإنسان في نص المادة 26 منه على انه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب القصر، اللون، الثروة، المولد، أو أي وضع أخر [2]

وما يلاحظ على نص المادة أنها ذكرت اغلب الأسباب التي قد تكون سبب في التمييز والذي تتخذ عدة أشكال فقد تكون على شكل تشريعات أو ممارسة حكومية أو إدارية للتفرقة بين أفراد المجتمع .

ولقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة إصدار إعلانات واتفاقيات كثيرة بخصوص التمييز لإعلان الخاص بالقضاء على تمييز العنصري لا بكافة أشكاله الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21ديسمبر 1965 والتي ورد فيها اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض وبذلك أصبح للأقليات إمكانية التمتع بحقوقهم دون التمييز العنصري.

[1] الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص 120
[2] المادة 26 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان ، هشام قاضي مرجع سابق ص 7

الفرع الثاني

الحق في الوجود

نظر لما حصل للأقليات من أعمال وحشية هدفها إبادة بعض الجماعات بشكل كلي أو جزئي، وهو ما قام بع أتباع المسحية في أوربا حيث عرفت جرائم فضيعة تم خلالها ارتكاب مذابح بحق الأقليات وسلب حقها في الحياة وعليه جاءت عدة اتفاقيات ومعاهدات تمنح حق الوجود للأقليات وعلى رأسها المعاهدة الخاصة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها والتي نصت من خلالها المادة 02 " أي فعل من أفعال الإبادة يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية اثنيه عنصرية دينية ...."[1] ،وما يلاحظ على هذه المادة تركيزها على جريمة الإبادة دون تعرضها لذكر الأقليات بشكل مباشر .

وفي نفس السياق ذهبت الاتفاقية الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية وفي البلدان المستقلة والتي تسعى إلى محافظة على حق الشعوب في الوجود ذلك من خلال خطر ترحيلها والتي تسعى إلى المحافظة على حق الشعوب الأقليات لها من ارتباط بالأراضي التي تتواجد فيها وإما لها من خصوصيات تميزها عن بقية السكان .[2]

الفرع الثالث

حق المحافظة على الهوية

تتميز الأقلية بخصائص تميزها عن بقية سكان البلد الذي تنتمي إليه وهذه الخصائص، التي تحدد ذاتها وهويتها ولا يمكن تحقيق هذه الهوية إلا بتمتع الأقلية بثقافتها ولغتها من خلال إعلانه وممارسته .

وقد نصت على ذلك لاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه ".

[1] المادة الثانية من المعاهدة الخاصة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .
[2] محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ، ص 81 .

والذي ينص على مايلي " يكون الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز "[1]

الفرع الرابع

الحق في تقرير المصير

أصبح تقرير المصير شأنه شان حقوق الإنسان الأخرى مرادفا للتحرر من ممارسة الفصل العنصري وأصبح يمارس تأشيره عن طريق توجيه سلوك الدول والحكومات نحو حماية الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الأفراد وكرامة الشعوب [2]

ولن يكون حق تقرير المصير ذا مغزى إذا لم يعد احد حقوق الإنسان ، بعد أن نصت المادة الأولى المشتركة من عهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعتمدين عام 1966 وقد وضعت صورة عامة لحق تقرير المصير عبر عدد من الوثائق من بينها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 [3]

فقد نصت المادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الإنسان بما يلي " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها "[4] وهناك عدة وثائق دولية تحدثت عن حق تقرير المصير رغم الاهتمام الدولي إلا أن هناك خلافات ظهرت حول تعرف هذا الحق.

فقد ورد تعريف لحق تقرير المصير بأنه " مبدأ سياسي قانوني دولي كان في القرن التاسع عشر يعبر عن حق كل قومية في بناء دولة خاصة بها ثم تطور في القرن العشرية فأصبح يدل على حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله السياسي وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها وذلك عن طريق الاستفتاء الحر ودون تدخل خارجي وتحت إشراف قوة محايدة هي في معظم الأحيان الأمم المتحدة "

[1] المادة 01/27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .
[2] عمر سعد الله ، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 الجزائر ص 180 .
[3] **المرجع سابق** ، ص 189
[4] اتفاقية حقوق الإنسان المادة 01

ويمكن القول أن الاعتراف للأقليات بحق تقرير المصير ممكن إذا كان هذا الحق هو نتيجة حتمية للظلم والاضطهاد المبالغ فيه، والذي يؤدي إلى سياسة التفرقة العنصرية وانتهاك حقوق وحريات الإفراد فإذا كان السبب اضطراريا وبعد نظالات طويلة عندما يصبح ذلك حق وعلى المنظمات المعنية الاعتراف به وإقراره [1]

المطلب الثالث

مطالب الأقليات

مما لاشك فيه إن مطالب الأقليات مختلفة وليست كلها واحدة فمنطلق المطالبة لكل أقلية يختلف باختلاف وضعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي وتتزايد هذه التباينات أكثر في مطالب الأقليات المختلفة في تمركزها الجغرافي وهو ما يصطلح عليه بالأقليات المتشتتة والأقليات المركزة .

الفرع الأول

مطالب الأقليات المشتتة

عرف" بلاسورد " الأقليات المتشتتة على أنها الأقليات التي يتوزع أفرادها في إقليم الدولة الواحدة أو أقاليم عدة دول .

والعنوان الأبرز لمطالب هذه الأقليات هو الحرية والمساواة مع باقي الشعب خصوصا وان هذه المطالب غالبا ما تحاول الجماعات الأقلية إرجاعها إلى واقع الظلم والحرمان والانتهاكات التي يتعرضون لها، وتتخلص مطالب هذه الأقليات نقطتين رئيستين هما

أولا : الحفاظ على هويتها من خلال الحفاظ على تراثها وعدم قطع علاقتها بتاريخها وتوفير الجو المناسب في تأدية شعائرها التعبدية وعادتها وتقاليدها .

ثانيا:حمايتها من كل ضرر أو عنف تتعرض له مستواها الشخصي أو على حقوقها وحرياتها [2]

[1] الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص 152 .
[2] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص 99 .

ووفق هذا الفهم فان الأقليات غالبا ما تسعى للمطالبة بإدراج لغتها في كافة مجالات الحياة السياسية والثقافية وذلك في الصحافة والإدارة أو غيرها وإلا أن الواقع يحدث بغير ذلك، فتوفير لغات الأقليات لازال أمر غائب في التعليم الرسمي لمناهج الدراسة أو استعمالها في الأنشطة السياسية، شأن ذلك شأن النشاط الحزبي والتمثيل في البرلمان بل أن الموقف تشدد أكثر خصوصا مع الأقليات الدينية .

فتركيا مثلا كدولة ذات أقليات عرقية ودينية نجد أن دستورها لا يفرض عناية خاصة لهذه الأقليات فهي تكاد تكون شبه مغيبة .

فالمادة 10 منه هي المادة الوحيدة التي تعنى بحقوق الأقليات وان كان ذلك بصورة غير مباشرة إذا تنص تلك المادة على المساواة لجميع الأشخاص ذلك بصورة غير مباشرة إذ تنص تلك المادة على المساواة للجميع الأشخاص أمام القانون دون أي تمييز بصرف النظر عن اللغة أو العرض واللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الديني أو أي معطيات أخرى، وخلافا لهذه المادة لا توجد قوانين لحماية الأقليات أو أي ضمانات للحيلولة دون تعرضها للتمييز .

وبالتالي فالواقع الدولي يبرز أن غالب الأقليات التي هي من هذا النوع عرضة للاضطهاد السياسي، وما نسمعه من دعاوى عن وجود حماية لهذه الأقليات هو من باب الاستهلاك السياسي والإعلامي لاغير .

الفرع الثاني

مطالب الأقليات المركزة

ولعل من مصطلح المركزة يظهر مدلولها فهذه الأقليات يتركز أفرادها أو معظمهم في إقليم معين ومحدد من الدولة بمعنى أن تكون لها الأغلبية العددية في المناطق التي تشغلها .

وما يمكن تلمسه في الواقع الحالي أن هذه الأقليات تكون على حالتين إذا ما حاولنا النظر لها من زاوية سياسية وهي [1]

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص 99 .

1- أقليات في دولة قومية تحت سلطة الجماعة المسيطرة
2-أقليات في دولة قومية لكن حيادية بالنسبة لمختلف الثقافات والديانات واللغات وسياسات الجماعات المشكلة لهذه الدولة .

تكافح أقليات الفئة الأولى للحفاظ على صفاتها المميزة ودفاعا عن حقها في الاختلاف، وفي حالات متطرفة عن حقها بالوجود وينطبق ذلك على الأقليات العرقية أو القومية المضطهدة الجماعات الدينية الملاحقة الأقليات اللغوية المقموعة [1]

ويمكن أن نذكر هنا الهنود في أمريكا الجنوبية الذين هم ضحايا حرب إبادة مازالت مستمرة إلى الآن .

وتختلف حال الأقليات في الفئة الثانية من تصنيفها لأنها ليست في حالة صراع مع الدولة التي تحكمها وهي لا يمكن تصنيفها كأقليات حقيقية، وبتالي لا يمكن الكلام عن أقليات دينية في فرنسا مثلا لأنه من الناحية القانونية يعامل فيها إتباع الديانات كلهم على قدم المساواة .

ويصنف كثير من المختصين إن مطالب هذه الأقليات أي المركزة تعد اشد وأقصى من منظور الدول التي ينتمون إليها، نظرا لان الأقلية التي تتركز في منطقة معينة من الدول تزداد لديها حدة المطالبة بالحكم الذاتي للإقليم ويزداد لدى الأقلية من هذا النوع الشعور القومي الذي أحيانا يغري أفراده بالمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم .

والهدف من محاولة الانفصال هذه هو المحافظة على ذاتية الأقلية وتدعيمها وهذا لا يكون ممكنا إلا إذا كانت الأقلية مركزة في جزء معين من إقليم الدولة، التي ترغب في الانفصال عنها، والواقع يكشف أن عددا كبير من الأقليات نجحت في تشكيل أحزاب وجمعيات تطالب بالانفصال أو على الأقل بقدر كبير من الاستقلال والحكم الذاتي [2]

كما هو الحال في حركات الانفصال في تركيا وروسيا (الأكراد . الشيشان) ولا يفهم مما سبق أن طلب الانفصال يكون هو مستهل مطالبها بل تسبقه تمهيدات ومقدمات فسكان هذه

[1] احمد عباس عبد البديع ، **الأقليات والقومية أزمة السلام العالمي** ، مجلة الدراسات السياسية ، مصر العدد 114 اكتوبر 1993 ص101
[2] ا **لمرجع سابق** ، ص 165 .

المناطق تتجه مطالبهم بداية نحو اعتراف رسمي بوجودهم ومن ثم على الدولة تقبل اختلافهم وتميزهم عن باقي السكان .

وتوفير الجو المناسب لتكون حياتهم العامة بكل مجلاتها السياسية و الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها متوافقة مع هذا الاختلاف والتميز، والمثال جلي وواضح في قضية إقليم الباسك في اسبانيا إذا بالرغم من الخصوصية التي يدار بها هذا الإقليم إلا أن أصوات سكانه والمطالبة بالانفصال لم تنخفض بعد بل هي في تصاعد مطالبة بالاستقلال وتعتبر مثل هذه الحالات السبب في عدم تبني المجتمع الدولي والقانون الدولي لفكرة الانفصال في الأمثلة السابقة، نظرا لما يكون له من تداعيات على الخريطة السياسية الدولية بحسب نظرة المجتمع الدولي .[1]

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص 101 .

خلاصـــة الفصـــل

مما لا شك فيه أن مفهوم الأقليات قد لاقى كثيرا من الصعوبات والخلافات الفقهية نظرا لصعوبة الوصول إلى تعريف محدد ونظرا لاختلاف الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم بجانب اختلاف السمات والخصائص المميزة للأقليات، ومن ثم فقد تعددت التعريفات حول مصطلح الأقليات وفي تحديد المعيار الذي نستند إليه في تعريف الأقليات حيث يعتمد لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع وجامع لمصطلح الأقلية والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعيار الذي يعتمد في تحديد هذا التعريف ، حيث يعتمد الفقه كما رأينا على المعيار الموضوعي لتحديث هذه الغاية بينما البعض الأخر على المعيار شخصي ويذهب آخرون إلى اعتماد معيار عددي لتحديد معنى الأقلية .

إلا أننا نرى بان الأخذ بأي معيار من المعايير المتقدمة رغم المزايا يمكن إن يمتاز بها، لابد أن يعتريه العيب ويشوبه النقص، لذلك فان التعريف الصحيح للأقلية لا يكون إلا من خلال الجمع بين تلك المعايير دون الأخذ بها منفردة، فضلا عن إيضاح الاختلاف في وضعها القانوني بينها وبين الجماعات المشابهة لها، كلاجئين والمهاجرين والأجانب .

ومن جانب أخر تعدد وتنوع الأقليات فهناك أقليات حسب الأسباب المنشئة وأقليات حسب تمركزها الجغرافي وهناك حسب وصفها الحركي، والحقوق الممنوحة للأقليات سواء حقوق عامة وخاصة وتحديد مطالب الأقليات .

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

الفصـــــل الثانـــــي

الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

الإلمام بدراسة الوضعية القانونية لآليات حماية الدولية للأقليات من مختلف جوانبها سنحاول دراستها على عدة مستويات ، بداية على المستوى حماية الأقليات من خلال ممارسات الدول الداخلية عن طريق التشريعات ، ثم على المستوى الجهوي باختيار النموذج الأوروبي لحماية الأقليات ، ثم ننهي الدراسة بالتطرق على آليات الأمم المتحدة من خلال دراسة الوضعية القانونية لآليات وضمانات حماية حقوق الأقليات على كل المستويات ،وإعطاء التقييم لهذه الآليات ودور الرقابة في حماية حقوق الأقليات .

المبحث الأول

الأساس القانوني لحقوق الإنسان

مع النصف الثاني من القرن الماضي احتل موضوع الأقليات الداخلية مكانة كبيرة وارتفع سقف الاهتمام العالمي به، خصوص مع تزايد الصراعات الداخلية والعنيفة بين الأقليات بعضها البعض أو بين الأغلبية ومجموعة الأقليات، وأصبحت مسالة الأقليات لكل عناوينها ومسمياتها الحالة الأقوى في ميادين السياسة والإعلام والقانون وأصبحت الحاجة إلى حماية الأقليات الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية وعلى رأسهم الأمم المتحدة، وبداية لذلك كان لابد من توضيح الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه الحماية .

المطلب الأول

النصوص العالمية لحماية حقوق الأقليات

من الثابت أن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات وهذا ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وحمايته، وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول أن نظام الأمم المتحدة في حماية الأقليات يجب تطبيقه من خلال حقوق الإنسان بصفة عامة .[1]

الفرع الأول

حماية حقوق الأقليات من خلال الأمم المتحدة

تعددت النصوص القانونية بداية من النصف الثاني من القرن الماضي وتنوعت واتسمت بعضها بصفة التدويل وأهمها .

أولا : حماية الأقليات في اتفاقيات السلام 1947

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت عدة معاهدات للصلح مع الدول المنهزمة وهي ايطاليا، ألمانيا، بلغاريا، فنلندا، رومانيا في 1947/12/10 نصت هذه المعاهدات على مبدأ عدم التميز كأساس لحماية الأقليات متأثر بالميثاق والإعلان العالمي .

بحيث نجد المعاهدات المبرمة مع ايطاليا في المادة 19 في 4 نصت على التزام الدولة الايطالية بان تضمن لجميع الأفراد الخاضعين لاختصاصها بلا تمييز بسبب الأصل واللغة أو الدين أو الجنس و المتبع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذه الالتزامات نجدها مكررة في الاتفاقيات الأخرى المبرمة مع الدول الأخرى مثل فلندا في المادة 6 وبلغاريا في المادة (6) ورومانيا المادة (3) [2]

وقد احتوت هذه الاتفاقيات على كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها نذكر على وجه الخصوص الحق في الحياة ،الحق في التعليم ،حرية المعتقد .... الخ.

[1] السيد محمد جبر ، **مرجع السابق** ، ص 287 .
[2] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 24 .

ونجد أن هذه النصوص المبرمة خالية من أي نص خاص بحماية الأقليات فحماية حقوق الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان [1]

ثانيا : الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها 1948

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12 وهذا لنتيجة للإبادة التي تعرضت لها بعض الأقليات أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة الإبادة الجسدية .

بعد الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا في لندن في 1945/08/08 حول إنشاء محكمة دولية لمحاكمة النازيين (محكمة نورنبورغ) والتي أنشأت رسميا في 18/ 1945/10 و أوردت نصا هاما وهي النص المعنون بالجرائم ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة قرار يحمل رقم 96 يدين فيها جرائم الإبادة ثم قامت الجمعية العامة بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد اتفاقية حول الإبادة وحماية الأقليات نجد أن الاتفاقية قد حددت مفهوم الإبادة في المادة (2) يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية :

يرتكب بقصد القضاء كل أو بعض على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية .

أ. قتل أعضاء هذه الجماعة
ب. الاعتداء الجسم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا
ت. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا
ث. اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة
ج. نقل الصغار قصرا من جماعة إلى أخرى .[2]

فجاء هذا النص ليعرف بتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها المجتمع الدولي في السابق اتجاه إبادة الأقليات والآن تعد هذه الاتفاقيات بمثابة صك فعال لحماية الأقليات من الإبادة .[3]

ثالثا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ،الواردة في الأمم المتحدة .

حيث أن اللجنة الفرعية لمنح التميز وحماية الأقليات في نهاية 1947 بناءا على طلب لجنة حقوق الإنسان قاضي بإعداد مشروع أولي لحماية الأقليات ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عنصره لونه أو جنسه أو دينه أو راية السياسي أو أي رأي

[1] بطرس بطرس غالي ، **مرجع سابق** ، ص 13 .
[2] عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 ، ص 286 .
[3] السيد محمد جبر ، **مرجع سابق** ، ص 302 .

أخر أو أصله لوطنه أو الاجتماعي أو ثروته أو مولده أو أي وضع أخر و ينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة .[1]

رابعا : اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت هذه الاتفاقيات في 1965/12/21 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 هذه الاتفاقية تضمن لكل الأفراد بمن فيهم الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات التمتع بالحقوق في هذه الاتفاقية .[2]

تحتوي هذه الاتفاقية على إجراءات من اجل القضاء على التمييز العنصري ونصت الاتفاقية وان التمييز العنصري هو كل تفرقة نقوم على أساس الجنس، العرق، الدين .... الخ وهذا حسب ما تنص عليه المادة 1 وتلزم المادة (2) الدول على إدانة التمييز العنصري والتعهد بالقضاء عليه لكل فرد دون تمييز وهذه الإجراءات في مجال القضاء على التمييز العنصري يمكن أن تساهم إلى حد كبير في حماية الأقليات رغم عدم وضع نص صريح وخاص بحماية الأقليات في الاتفاقية باستفادة الأقليات من الحماية المقررة وفقا لمبدأ عدم التمييز ويستطيع الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات دينية لغوية أثنية والاستفادة من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية والمطالبة بها .[3]

خامسا: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966

والصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 محل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وتعتبر المادة 27 من أول مادة تثير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة ومحددة .

وتعرف المادة 27 للأشخاص المنتمين للأقليات أثنية ودينية أو اللغوية بالحقوق التالية التمتع بثقافتهم الإعلان عن دينهم وممارسة واستخدام لغتهم الخاصة .[4]

والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوق عديدة كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة حرية التفكير، حرية المعتقد الديني وتحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها .

وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة تلقي التزاما على عاتق الدول قبل الأقليات لكنه التزام سلبي محض أي امتناع الدول التي توجد لديها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية عن حرماتها من حقوقها القافية والمدنية والسياسية .[5]

وان وضع هذه المادة يعكس الحد الأدنى من الحقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شاقة نتيجة حساسية مسالة الأقليات .[6]

---

[1] زكرياء المصري ، **الديمقراطية وحقوق الإنسان** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر 2012 ، ص 24 .
[2] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 28 .
[3] وائل احمد بندق ، **الأقليات وحقوق الإنسان منع تمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،بدون دار الطبعة ، 2009 ، ص 19 .
[4] حسام احمد هنداوي ، **مرجع سابق** ، ص 344 .
[5] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 24 .
[6] بطرس بطرس غالي ، **الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي** ، مقال في مجلة السياسة الدولية عدد 39 ،

ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التميز الذي كان له دور سلبي في عدم اعتماد نصوص خاصة لحماية الأقليات وبالتالي تعد المادة كمرجع هام وأساسي لضمان وحماية الأقليات .[1]

سادسا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

كان اعتماد هذا العهد بتاريخ 1966/12/16 إلا انه تنفيذه لم يتم إلا بعد عشر سنوات، أي في 1976/01/03، والمضمون العام لهذا العهد يتجلى في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو غيرها من أسباب التمييز وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا العهد ومواد أخرى ،والتي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات من الاعتماد عليها والمطالبة بهذه الحقوق وفقا لمبدأ عدم التمييز .[2]

الفرع الثاني

حماية حقوق الأقليات من خلال المنظمات المتخصصة

سوف تقتصر دراسة آليات حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية المتخصصة على منظمتين فقط وهما، منظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو منظمة العمل الدولية وباعتبارهما من أهم المنظمات الدولية المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تولي عناية خاصة بحماية الأقليات وهذا سيتبين لنا من خلال هذه الدراسة .

أولا : حماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

تنص المادة الأولى من دستور اليونسكو على أن عمل المنظمة يكون بالفعل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أوالدين .

وهذا دليل على اهتمام اليونسكو لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس مبدأ عدم التمييز، وبتالي يكون حماية الأقليات ضمن اختصاص المنظمة، وهذا في إطار حماية حقوق الإنسان وفي الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 1960/12/14، والتي دخلت حيز النفاذ في 1962/05/22 بحيث تم اعتماد نص خاص

[1] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 14 .
[2] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص 111 .

بحماية الأقليات في هذه الاتفاقية، وهو نص المادة 5 أ (ج) التي تنص على من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام وتعليم لغتهم الخاصة تبعا للسياسة لكل دولة بشروط محددة وهذا، يعد اعتراف لحق الأقليات في الحفاظ وتدعيم هويتهم الثقافية بإقامة المدارس وإدارتهم وتعليم لغتهم وهذا ما يشكل أهمية كبرى في حماية الأقليات في المجال الثقافي، وكذا هناك إعلان خاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي في 1966 صلة بحماية الأقليات الذي ينص على أن لكل شعب الحق في تنمية ثقافية وجميع الثقافات تشكل جزء من التراث المشترك للإنسانية .

ثانيا : حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية

أساس حماية الأقليات في هذه المنظمة من خلال الاتفاقية الدولية للتمييز في الاستخدام والمهنة لـ 1958 اتفاقية رقم 11 التي عرفت التمييز، أي تفضيل بقوم على أساس الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ويكون من شانه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص و المعاملة في استخدام المهنة .

وفي هذه الاتفاقية نجد الأقليات أساس فعال لحمايتها في ظل منظمة العمل الدولية والتي تستطيع بموجبها الاستفادة من آليات الحماية المقررة، في ظل هذه المنظمة الدولية واللجوء إليها في حالة انتهاك حقوقها الممنوحة لها في ظل هذه الاتفاقية [1].

وبتالي نستخلص أن حماية الأقليات في ظل مختلف لاتفاقيات الخاصة و الإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة نجدها قد تأثرت بالفلسفة الجديدة القائمة على حماية الأقليات حماية عامة في إطار حماية حقوق الإنسان دون تمييز لكنها في المقابل احتوت على نصوص خاصة.

[1] قليل نصر الدين، **مرجع سابق** ، ص29 .

المطلب الثاني

النصوص الإقليمية لحماية الأقليات

كان لبعض الجهات الإقليمية أن حاولت تدعيم موضوع حماية الأقليات وذلك بجملة نصوص قانونية تمثلت في اتفاقيات ومواثيق، وأهمها

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

كان مقر اعتماد هذه الاتفاقية في روما، وذلك في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر1953، وأشارت هذه الاتفاقية إلى الأقليات في المادة 14 التي نصت على ما يلي (يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان النوع أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي السياسي، وغيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر) .

وأكدت هذه الاتفاقية على حقوق عديدة كالحق في الحياة، وحرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير ومنع التعذيب والاضطهاد، و قد تم إضافة عدة بروتوكولات إضافية إلى عدة حقوق لم يرد ذكرها في الاتفاقية وهي الحق في الملكية (المادة 01 من البروتوكول 01) والحق في التعليم (المادة 02 من البروتوكول 01) وحرية التنقل واختيار محل الإقامة المادة (02من البروتوكول04) ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول06 .

ورغم الأهمية التي تكتسيها هذه الاتفاقية، إلا أن بعض الدول لم ترى فيها تحقيق الأمل المنشود بالحفاظ على حقوق الإنسان بالصورة المطلوبة، و هو ما حاول وزير الخارجية الفرنسي تبريره بالقول أن هذه الاتفاقية لم تأت بما كنا نتوقعه ونتمناه، ولكن من واجبنا أن نقبلها على حالها.

فالمادة 14 السابقة الذكر كانت هي المادة الوحيدة التي أشارت إلى الأقليات، إلا أن هذا لا يعني أن النصوص الأخرى هي بمنأى عن تمتع الأقليات بها، فجميع النصوص تكرس جانب قوي من الحماية للأقليات[1].

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص 118،117

الفرع الثاني

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم إعداد هذا الميثاق في 28 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 وصادقت عليه الجزائر في 1987/03/01، كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كانت أخرها اريتريا في 1999/01/13 .

والمتصفح لبنود هذا الميثاق يتلمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إذا اعتبرنا أن الدولة الإفريقية كانت ترى نفسها غير معنية بهذا الموضوع، سيما وأن غالبية الدول الإفريقية زمام السيطرة في الحكم هو بيد الجماعات الأقلية.

وغياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه فمجمل قواعد ومبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقلية ومثال ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز، حرية المعتقد وحرية الممارسة الدينية، حرية التعبير ونشر الآراء، الحق في إنشاء الجمعيات والحق في التجمع، حق المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة حماية حق الطفل [1].

الفرع الثالث

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ضمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتم اعتمادها في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جوان 1978، وتتكون الاتفاقية من ديباجة واثنين وثمانين مادة .

وتلتقي هذه الاتفاقية مع الميثاق الإفريقي في أنها لم تخصص أيا من موادها لموضوع الأقليات، وان كانت نصت على منع التمييز فأكدت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أوالغة أوالدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، 119

كما تضمنت الاتفاقية حرية الضمير وحرية الفكر والتعبير، وحق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، وحق المشاركة في الحكم والاستفادة من هذه الحقوق، وهي لجميع الأفراد سواء كانوا أقلية أم أغلبية إلا أن الاستفادة من هذه الحقوق، للأفراد تكون بصفتهم الفردية وليست بصفتهم الجماعية ،فالاتفاقية تضمن حقوقا للأفراد وليس الجماعات[1].

الفرع الرابع

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم إعداد هذا المشروع تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية في 11 مارس 1979بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وقد أصدر مجلس الجامعة قراراً في 31 مارس 1983بإحالة المشروع إلى الدول العربية وحتى الآن لم يتخذ أي قرار بشأن نفاذ المشروع .

مضمون المادة 29 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها أو إتباع ديانتها.

ونص المادة لا يضيف أي جديد للأقليات سوى أنه يضع على عاتق الدول التزام سلبي بعدم وضع العراقيل أمام الأقليات ومنعها من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها، ومن هذا المنطلق فهو لا يلزم الدول بتسهيل تمتع الأقليات بحقوقها كبناء المدارس، وحق المشاركة المطلوب في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

و نشير هنا إلى أن هذا المشروع ليس وحده الذي كان مآله الفشل، بل الأمر تعدى ليشمل جميع المشاريع العربية ذات الصلة، بل حتى المشاريع الإسلامية كانت كذلك رغم تعددها[2].

فليوم هناك عدة مشاريع إسلامية لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان وهما :

1-وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

---

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ص 120

[2] **المرجع سابق** ، ص121

وهناك العديد من المواثيق والمعاهدات ذات صلة بالأقليات منها:

1-البيان الختامي لقمة فيينا 1989 .

2- البيان الختامي لقمة كوبنهاغن 1990.

3- ميثاق باريس لأوروبا الجديدة 1990

4- اجتماع تيرنا 1990 .

5- إنشاء مركز للوقاية والتنبأ بالنزاعات بفيينا 1991

6-البيان الختامي لقمة هلسكني 1992

.7-ميثاق الاستقرار في أوروبا 1995.

2-البيان العالمي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي .

وتشترك هاتين الوثيقتين في أنهما لم تصادق عليهما كل الدول الإسلامية بعد [1].

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الأقليات

تعد الضمانات القانونية من أهم الوسائل اللازمة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة، إلا أن هذه الضمانات قد تختلف من حيث أشكالها إلى أنواع مختلفة فقد توجد ضمانات داخلية كالضمانات الدستورية مثلا، وأخرى خارجية والتي تنبثق بطبيعتها عن المنظمات الدولية أو الإقليمية .

المطلب الأول

الضمانات الداخلية

تعد الضمانات الداخلية بمثابة الخطوة الأولى والعملية لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث أنها غالبا ما تكون الأكثر أثرا على ارض الواقع وتكونها مفروضة بقوانين داخلية من المفروض أن تكون واجبة التطبيق .[2]

الفرع الأول

اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة

لتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات

أولا :النصوص والاتفاقيات الدولية التي تلزم بذلك :

تلزم العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتطبيق هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي للدول .

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ،ص122 .
[2] محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ،ص 178

بحيث نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد نص على تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروري لهذا الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية في المادة الثانية [1]

وتنص الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973 في المادة 4 تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لردع جريمة الفصل العنصري [2].

وتنص اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة1948 في المادة 5 منها على أن تتخذ الدول وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة، لتحقيق تطبيق مبادئ الاتفاقية وذلك بان تنص في تشريعاتها الداخلية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 منها، وينص إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وذلك في نص المادة 1من 1992 منه، تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الأزمة لتحقيق تلك الغايات [3]

وتعد الضمانات الدستورية التي تقوم الدولة بوضعها لحماية الأقليات حاسمة لان الدستور في اغلب الدول هو أسمى القوانين في الدولة وتستمد منه كل القوانين والتي يجب أن لا تتعارض معه .

ثانيا :تطبيقات الدول لهذه الالتزامات

وبالنظر إلى التزام الاتفاقيات الدولية باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لحماية الأقليات .

وان العديد من الدول أخذت بذلك

استونيا قيام البرلمان الاستوني بالمصادقة على كل نصوص الأمم المتحدة في الموضوع وهذا في 1989/12/15، وقامت باعتماد ب07 مواد خاصة بحماية الأقليات ينص بوجه الخصوص على منح حقوق ثقافية للأقليات الموجودة في استوانيا خاصة نص المادة إنشاء جمعيات ثقافية تعليم لغتهم .

[1] سعاد جبر سعيد ، **انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي** ،عالم الكتب الحديث ، طبعة الأولى ،2008 ، ص298

[2] -السيد محمد جبر : **مرجع سابق** : ص 473 .

[3] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 181 .

بلغاريا اعتماد البرلمان البلغاري لقانون في 1992 يضمن حقوق ثقافية للأقليات التركية والارمينية بالأساس والحريات الدينية لهذه الأقليات ونجد في نص المادة 36 من الدستور الجديد لبلغاريا 1991 تنص على أن المواطنين الذين ليست اللغة البلغارية لغتهم الأم لهم الحق بالمقابل دراسة اللغة البلغارية دراسة وتكلم لغاتهم الأصلية[1] .

ونجد ذلك في الدساتير العربية التي تتميز شعوبها بالأقليات مثل الدستور العراقي حيث جاء في المادة 02 من باب الأول من المبادئ الأساسية التي تنص " يضمن الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسحيين والايزديين والصائبة والمندائيين " كما نصت المادة 41 من الباب نفسه " العراقيون أحرارا في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم " [2]

وقد ساهمت السنوات الأخيرة في اعتماد العديد من الدول لقوانين خاصة بحقوق الأقليات ممارستهم في تكريس هذه الاتفاقيات في مختلف القوانين الداخلية للدول، مما يؤدي جعل القانون الداخلي للدول متطابق مع القانون الدولي في ميدان حماية الأقليات ويفتح المجال أمام معقبة مرتكبي بعض الجرائم ضد الأقليات [3]

الفرع الثاني

جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأقليات .

هناك بعض الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات مثل جريمة إبادة الجنس البشري ،وجريمة الفصل العنصري، والتي تكون الأقليات عرضة لها بالدرجة الأولى تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم، على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

[1] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 182 .
[2] جمهورية العراق وزارة حقوق الإنسان دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق قسم الحقوق الأقليات أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني دراسة أعدها قسم الحقوق الأقليات 2011.
[3] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ص 183 .

وجريمة إبادة الجنس البشري والتي تكون الأقليات عرضة لها، بالدرجة الأولى والتي تنص عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 بحيث أن هذه الاتفاقية والتي تنص على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري [1].

بحيث أن المادة 06 من الاتفاقية تنص على "يحال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 03، إلى محاكم المختص في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها، أو في محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظر فذالك بالنسبة لدول التي تحيل هذا الاختصاص [2]

وبتالي فالقضاء الوطني يكون مختص بالنظر في الإبادة التي تتعرض لها الأقليات بمختلف أنواعها وهذا بمحاكمة مرتكبي جريمة التمييز العنصري[3]، ونجد ذلك في نص المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [4]

الفرع الثالث

كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم .

تنص معظم الاتفاقيات والنصوص الدولية والإقليمية على إلزام الدول كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم .

بحيث انه انتهاك حقوق الأقليات تقوم الدولة التي تنتمي إليها الأفراد أو المجموعات المنتمين إلى أقليات بضمان لجوءهم أمام القضاء الوطني المختص، واستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم .

في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 نجدها تنص المادة 03 منه على تتكفل كل دولة بكل متظلم على هذا النحو أن تبث في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة ينص عليها نظام الدولة القانوني ولان

[1] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 184 .
[2] **المرجع السابق** ، ص 185
[3] السيد محمد جبر ، **مرجع سابق** ، ص481
[4] مازن ليليو راضي ، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان طبعة الأولى 2008 ، ص230.

إمكانيات التظلم القضائي فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال هذه المادة يلزم الدول على كفالة حق الأقليات في اللجوء إلى القضاء الوطني المختص، واستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تشريعية .

وتم تدعيم هذا أكثر بنص من بينهم المادة 05 من هذه الاتفاقية التي تنص على حق التظلم أمام المحاكم الوطنية المستقلة المختصة وهذا التماسا لإنصاف والحماية الفعليين [1]

في إطار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973 حسب نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، نجد أنها تنص على كفالة لجوء الأقليات أمام المحاكم الوطنية لتتبع مرتكبي جريمة الفصل العنصري وهذا قانون الدولة الذي يحدد كيفية تتبع مرتكبي هذه الجريمة [2]

المطلب الثاني

الضمانات الإقليمية

تعد أوربا الرائدة في مجال حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي، لهذا اخترنا نموذج مثالي لحماية الأقليات على الصعيد الإقليمي يستحق الدراسة والاهتمام وهو النظام الأوروبي لحماية الأقليات بصفته سجل تقدم كبير جدا في هذا المجال .

الفرع الأول

حماية الأقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المختلفة المبرمة في أوربا

بعد الحرب العالمية الثانية تأثرت أوروبا كثيرا من جراء هذه الحرب، والتي أحدثت دمارا كبيرا فحاول الاوروبين بناء أوروبا جديدة وفق خريطة جديدة وتعديل الحدود وتقسم أوروبا إلى قسمين غربي وشرقي .

لكن بعد الحرب الباردة وانفراج العلاقات الدولية الخاصة في أوروبا، وما صاحب ذلك من نزاعات في أوروبا في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات كانت الأقليات سببا فيها وطرفا فيها،

[1] سعاد جبر سعيد ، **مرجع سابق** ، ص 299
[2] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 186 .

وأصبح فيها مشكل حماية الأقليات من أهم أولويات مختلف المؤسسات والهيئات الأوروبية وأهمها مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون أوروبا .

أولا : حماية الأقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المختلفة المبرمة في ظل منظمة مجلس أوروبا

تعتبر منظمة مجلس أوروبا من أهم المنظمات الأوروبية ألت اهتمت بمسائل حماية الأقليات في أوروبا خاصة في السنوات الأخيرة، فقد أنشأة مجلس أوروبا في 1949/05/05 بموجب معاهدة لندن والتوقيع على نظامها الأساسي، واختيرت مدينة ستراسبورغ الفرنسية مقر لها ، وتتلخص أهداف هذه المنظمة في[1]

أ- تقوية السلام القائم على أساس العدل والتعاون الدولي

ب- العمل على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون

ج -العمل على تحقيق الوحدة في أوربا ما عدا في مجال الدفاع.

ولكي تقبل دولة عضو في هذه المنظمة يجب عليها الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و سيادة القانون والمساهمة بصورة ايجابية في تحقيق أهداف المنظمة .

وفي هذا الإطار سوف ندرس أهم النصوص والاتفاقيات المهمة المبرمة في إطار مجلس أوروبا و التي تهتم بحماية الأقليات

1 – حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 والبروتوكولات الملحقة لها :

إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تم إبرامها في روما في 1950/11/04 وأصبحت سارية المفعول في 1953/09/03 بعد مصادقة 10دول أوروبية عليها بموجب المادة 66ف02 من الاتفاقية، تتكون من 66 مادة 11 بروتوكول .

[1] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص189 .

وان مضمون هذه الاتفاقية ينص على العديد من الحقوق المدنية والسياسية مثل حق كل إنسان في الحياة المادة02 [1]منع التعذيب والمادة 03[2] الحق في حرية التفكير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وبالرجوع إلى مختلف نصوص هذه الاتفاقية جد أهم نص هو نص المادة 14[3] التي كرست مبدأ عدم التمييز التي تنص على " التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية مضمونة بدون تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أوالدين، الآراء السياسية أو كل الآراء الأخرى، الأصل الوطني أو الاجتماعي الانتماء إلى أقلية وطنية ،المال الميلاد، أو كل وضعية أخرى ."[4]

وكذا نص المادة 09[5] التي تنص على تمنح الحقوق لكل شخص دون تمييز الحرية في التفكير، المعتقد، الدين بما فيها ممارسة الشعائر الدينية بصفة خاصة وعامة .

ومن أهم نصوص البروتوكول 01 [6]الملحق بالاتفاقية المعون بـ التدابير المناسبة لتامين الضمان الجماعي لحقوق الإنسان والحريات الغير مذكورة أصلا في الاتفاقية والذي اعتمد في باريس في 1952 ودخل حيز النفاذ في 1953/05/18، بحيث تنص هذه المادة " لا يمكن لأحد أن يرفض الدولة عند ممارسة مهامها فيما يخص التعليم أن تحترم حق الإباء في ضمان تعليم أبنائهم حسب معتقداتهم الدينية والفلسفية ".[7]

2- حماية الأقليات في ظل الميثاق الأوروبي للغات جهوية أو أقلية .

الذي اعتمد في 1992/0511 من طرف لجنة الوزارة لمجلس أوربا، ودخل حيز النفاذ في 1998/02/28 يعد هذا الميثاق من الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت في ظل منظمة مجلس أوروبا و التي هي خاصة بحماية الهوية للأقليات في أوروبا .

---

[1] المادة 02 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**
[2] المادة 03 من **الاتفاقية السابقة** .
[3] المادة 14 من **الاتفاقية السابقة .**
[4] السيد محمد جبر ، **مرجع سابق** ، ص 299 .
[5] المادة 09 من **الاتفاقية السابقة** .
[6] المادة 02 من **البرتوكول الإضافي** الصادر في 1998/02/28.
[7] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 88 .

ويعتبر هذا الميثاق أهم نص في أوروبا يقوم بحماية الهوية الثقافية للأقليات، فهو يحاول التوفيق بين اللغات الأغلبية ولغات الأقليات داخل الدول الأوروبية، وهو يحتوي على مقدمة و3 أجزاء (الجزء الأول مبادئ عامة، الجزء الثاني حدد المبادئ والأهداف والجزء الثالث التزامات الدول)

وفي مقدمتها نصت على اعتبار أن اللغات الأقلية أو الجهوية هي وشك الاندثار وان ترقيتها وحمايتها تعد ضرورية، وان لغات الأقليات هي بمثابة تراث مشترك للإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار اللغة الرسمية واحترام سيادة الدولة والوحدة الترابية للدولة .

احتوى الجزء الأول على مبادئ عامة نذكر على وجه الخصوص، تعريف اللغات الأقلية أو الجهوية فحسب نص المادة الأولى والملحق التفسيري للميثاق فان كلمة أقليات جهوية تعني باللغات الأتي يتكلم بها جزء محدود من الدولة، أما كلمة لغات أقلية فتعني اللغات.

التي يتكلم بها أشخاص ولا تكون مركزة في جزء معين من إقليم الدولة، أو اللغات التي يتكلم بها أشخاص في إقليم معين من الدولة وعددهم محدود (اقل من عدد سكان الأغلبية في الدولة)

ولقد نصت العديد من المواد في الأجزاء الأخرى على وجه الخصوص الاعتراف بلغات الأقلية أو الجهوية واعتبارها جزء من التراث الثقافي الأوروبي، يجب الحفاظ عليه، الاعتراف بالطابع الجغرافي لكل لغة أقلية أو جهوية وعدم تأثير التقسيمات الإدارية للدول على ذلك ونص على ترقية الدراسات والأبحاث حول اللغات الأقلية أو الجهوية في الجامعات والمعاهد، تشجيع وتسهيل استعمال شفهي وكتابي لهذه اللغات في الحياة العامة، وبتالي فان هذا الميثاق جاء لكي يحافظ ويرقي الهوية الثقافية للأقليات في أوروبا ولسد النقص الذي كانت تعاني منه الهوية الثقافية للأقليات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لـ1950 والبروتوكولات الملحقة بها .[1]

[1] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ، ص 89.

الفرع الثاني

الرقابة الدولية في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان

بعد توقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم تشكيل لجان بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى كل من [1] اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة ولا يجوز أن تم اللجنة عضوين من جنسية واحدة [2]

ويحق لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك يحق للأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية ولأي جماعة من الأفراد، حق اللجوء إلى اللجنة، ففي حالة وقوع أي تمييز ضد أفراد في أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، أو حرمان أعضائها من حق التجمع السلمي وتكوين جمعيات، أو منعه من أي حق من حقوقه فانه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تتقدم بشكوى للجنة، وذلك بشرط أن تكون الدولة المشكو ضدها قد سبق أن أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى، فقبول اختصاص اللجنة باستلام الشكاوى اختياري، بمعنى أن الدول الأطراف يمكن أن توافق على اختصاص اللجنة أو ترفضه [3]

كما أن هذه الاتفاقية تجيز للأفراد والجماعات أن تتقدم بشكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك عند حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية حيث تنص الفقرة 01 من المادة 25 على أن " يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات الدولية غير الحكومية، أو مجموعة من الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب احد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي والذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة

[1] محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ، ص189.
[2] ينظر للمادة 20 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**
[3] محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ، ص 189 .

في تلقي هذه الشكاوى، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان إلا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق "

ومن هنا يمكن القول، انه يجوز لأفراد الأقليات بصفتهم الفردية كما يجوز للجمعيات المهتمة بشؤون الأقليات أن تتقدم بشكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن وفق شروط تم تحديدها في مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي كالأتي

1-أن يستفيد الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية [1]

2-أن يكون مقدم الشكوى معلوم الهوية

3- أن لا تكون الشكوى المقدمة إلى اللجنة قد فحصت من قبل تلك اللجنة أو من أي لجنة دولية أخرى [2]

4- أن تكون أسس الشكوى معلومة وتحتوي على مخالفة لأحكام الاتفاقية[3]

لذا فان انتفى أي شرط من الشروط السابقة يعطي للجنة الحق في أن ترفض الشكوى، إما في حالة قبولها فانه يجب على اللجنة إما أن تتوصل إلى تسوية ودية تنهي النزاع، وإما أن تتوصل إلى تسوية النزاع وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن ترفع الأمر إلى محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4]

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من عدد من القضاة الذين يعملون بصفة مستقلة عن دولهم، ويكون عددهم مساوي لعدد أعضاء مجلس أوروبا أن لا يكون أكثر من قاضي من نفس الجنسية [5]

كما أن هذه المحكمة مختصة بالنظر في كل ما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو من له حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية ،ومن ثم مدى إمكانية هذه المحكمة في ضمان حقوق أبناء الأقليات، فطبقا للاتفاقية الأوروبية

[1] ينظر المادة 26 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**
[2] ينظر المادة 27 ، فقرة ب ، **من الاتفاقية السابقة .**
[3] ينظر المادة 02/27 ، **من الاتفاقية السابقة** .
[4] إبراهيم العناني ، **دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ، دار العلم للملاين ، بيروت الطبعة الأولى ، 1989 ، ص 367 .
[5] ينظر المادة 20 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

التي حددت من له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية والتي أشارت إلى أن الدول واللجان الأوروبية لحقوق الإنسان فقط لهم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، أما الأفراد فلا يحق لهم وفقا لبنود الاتفاقية أن يرفعوا دعواهم مباشرة إلى المحكمة، ولكن يمكنان يعرضوا شكواهم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يجوز لها إذا قررت قبول الشكوى ولم تتوصل إلى تسوية ودية أن تحيلها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [1]

كما أن للمحكمة في نفس الوقت أيضا ،إذا تبين لها أن هناك قرار سابقا أو تدابير معين قد اتخذ من جانب سلطة قانونية، أو أي سلطة أخرى لأحد الدول الأطراف بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية فالمحكمة أن تقضي بتعويض عادل للطرف المتضرر [2]وهذا ويكون حكم المحكمة نهائي فلا يجوز الطعن فيه[3]، كما وتتعهد الدول الأطراف بان تتقبل أحكام المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها [4]، وتتولى لجنة الوزاري الإشراف على تنفيذ الأحكام [5]

ومع ذلك فان الأمر لم يقف عند هذا الحد بل أن البرتوكول التاسع المضاف إلى اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص بحق الفرد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية والصادر في6 نوفمبر 1990[6] والذي بمقتضاه يرتب التزاما على جميع الدول التي تعلن موافقتها الالتزام بالبروتوكول يجب عليها أن تجيز حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 3 من البرتوكول التاسع على انه " يحق فقط للإطراف السامية المتعاقدة وللجنة وللفرد أو المنظمات غير الحكومية، أو لمجموعة من الإفراد ، والذين سبق أن قدموا شكوى طبقا للمادة 25 بتقديم الدعوى للمحكمة "

فضلا عن ذلك فانه، يجب تقديم تقرير اللجنة الأوروبية إلى لجنة الوزراء ويبلغ أيضا إلى الدول المعنية والى المشتكي، وهكذا فان المشتكين وسواء أكان فردا أو مجموعة من الإفراد يجب أن يستلم نص التقرير وله بعد ذلك أن يرفع الدعوى إلى المحكمة [7].

[1] ينظر المادة 45 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**
[2] ينظر المادة 44 من **الاتفاقية السابقة** .
[3] ينظر المادة 52 من **الاتفاقية السابقة .**
[4] ينظر المادة 53 من **الاتفاقية السابقة** .
[5] ينظر المادة 54 من **الاتفاقية السابقة** .
[6] محمد خالد برع ، **مرجع سابق** ، ص 192 .
[7] ينظر المادة 02 من **البروتوكول التاسع للاتفاقية الأوروبية** .

ومهما يكن من أمر، فان الواقع العملي لنظام الحماية لم يقف عند هذا الحد، بل أن واقع الضمان حماية حقوق الإنسان في أوروبا قد تطور المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الأوروبي ففي 11 ماي 1994 تم توقيع على البرتوكول رقم 11 والذي بموجبه تم إجراء تعديل هام على الرقابة، فقد ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت الرقابة محصورة فقط في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أصبح التعديل ساريا من 01 نوفمبر 1998 .[1]

المطلب الثالث

الضمانات الدولية

أوجدت الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة تقوم مراقبة احترام حقوق الأقليات معاقبة من يخالف الإحكام الواردة فيها، وتتمثل في مجموعة من اللجان نذكرها ثم نبين نظام التقارير والشكاوي التي ترفع إليها من طرف الدول وكيفية التعامل معها كما يلي .

الفرع الأول

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

نصت المادة 68[2] من ميثاق الأمم المتحدة على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، أنشأت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لحرية الإعلان لمنع التمييز وحماية الأقليات وبعد إن كانت قد عزمت على إنشاء لجنتين مستقلتين الأولى بالتمييز والثانية خاصة بالأقليات .

وبعد صدور مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1999/07/27 الذي تضمن تسميتها الجديد و اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويعود تاريخ تأسيسها إلى عام 1947 من قرار من مجلس الاقتصادي والاجتماعي [3] .

---

[1] محمد خالد برع ،**مرجع سابق** ، ص 193 .

[2] تنص المادة 68 على " لا ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها وظائفه "

[3] سويسي محمد الصغير ،**حماية السلامة الجسدية وعلاقتها بحقوق الإنسان** ، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، سنة 2005/2004 .

وكان السبب المباشر لإنشاء لجنة منع التمييز وحماية الأقليات هو الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وتتألف من 12 عضو يتم اختيارهم بواسطة اللجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام .

كان أول إسهام للجنة هو مشاركتها في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانت اللجنة تلعب دور المشرف على إعداد المواد المتعلقة بالتمييز وهي صاحبة تعريف مصطلح حماية الأقليات، ثم وضع الكثير من التوصيات، واهم هذه التوصيات دعوة المنظمات غير الحكومية تزويدها بالمعلومات لتحديد ما إذا كان هناك جماعات تتعرض للتميز على ضوء المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

الدور الرقابي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فقد حددت لجنة حقوق الإنسان وظيفة اللجنة على النحو التالي " بحث اتخاذها بشأن تحديد المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال مكافحة التمييز على أساس العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين وكذلك في مجال حماية الأقليات وتقديم التوصيات إلى اللجنة بخصوص المشاكل في هذه المجالات "

وقد تم حصر دورها الرقابي في القيام بأي مهمة يعهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

<u>أولا</u> :إعداد الدراسات

تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الفرعية قامت بدور كبير في إعداد مشروعات وثائق أو برامج تتعلق بالتمييز بناء على طلب أجهزة أعلى، مثال ذلك إعدادها مشروع تمهيدي لاتفاقية حظر كافة أشكال التمييز العنصري التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان ثم اللجنة الثالثة للجمعية قبل أن تقرها هذه الأخيرة في 1965/12/21.[2]

ثانيا :نظر الشكاوى

بتاريخ 06/ يونيو 1967 اصدر المجلس الاقتصادي جاء في الفقرة 02 منه تصريح للجنة حقوق الإنسان والجنة الفرعية بفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق

2المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] محمد بن طاهر ، **مرجع سابق** ، ص 234

الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان، وفي الفقرة الثالثة من القرار سمح المجلس للجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة مستفيضة للمعلومات الواردة بالشكاوي وتقديم تقرير وتوصيات لهذا الشأن إلى مجلس الاقتصادي والاجتماعي [1]

وقد قامت الجنة الفرعية بإعداد إجراءات جديدة لمعالجة الرسائل في دورتها الخامسة والعشرون 1968 مشروع قرار للمجلس عنوانه "إجراءات معالجة الرسائل في دورته الثامنة والأربعين هذا القرار برقم 1503 في 27 ماي 1970، وتكون هذه المهمة على النحو التالية :

1. تعهد عملية فرز الشكاوى لمجموعة عمل من خمسة أشخاص مع مراعاة التوزيع الجغرافي .
2. تجتمع هذه المجموعة مرة واحدة كل سنة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في جلسة مغلقة قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية العادية .
3. تقدم مجموعة العمل بإخطار اللجنة الفرعية بهذه الشكاوى مشفوعة لإجابات الحكومات متى اقتضى الأمر ذلك، ومتى كان دليل على وجود [2]انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان والحريات الخاضعة للاختصاص الموضوعي للجنة .
4. تحيط اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واللجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات .
5. كلف القرار اللجنة الفرعية بوضع الإجراءات الملائمة، لنظر مسالة قبول الشكاوى وخلال دورتها الرابعة والعشرون، أصدرت اللجنة قرارها رقم (24/1) الصادر في 14اغسطس 1971 والمتضمن شروط قبول الشكاوى والرسائل .

فإذا كانت الرسالة المتضمنة موضوع الشكوى مستوفية لجميع لشروط فان اللجنة الفرعية تقوم ببحث انتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيها، فإذا ما تأكدت وجود نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإنها ترفع الشكوى إلى لجنة حقوق الأقليات

[1] محمد بن الطاهر ، **مرجع سابق** ، ص 235
[2] وائل علام ، **مرجع سابق** ، ص ص 208،209

التي بدورها تقوم بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات .

ويستفيد أفراد الأقليات من الإجراء الوارد في القرار رقم 1503 (د48) شأنهم في ذلك شان جميع الأفراد والجماعات، وعليه يجوز لهم يتقدموا بشكاوى للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في حالة وجود انتهاك ثابت لحقوقهم وحرياتهم الأساسية على اعتبار أن القرار يتعامل مع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، وليس مجرد وقوع انتهاك لحقوق بعض الأفراد .

الفرع الثاني

لجنة القضاء على التمييز العنصري

وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري، فقد أنشئت لجنة تسمى"لجنة القضاء على التمييز العنصري "مؤلفة من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويخدمون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات، ويراعي في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسة .[1]

وتنقسم وسائل الرقابة التي تمارسها اللجنة إلى ثلاث وسائل

أولا : التقارير المقدمة من الدول الأطراف

وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير اعن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ليعرضه على اللجنة في غضون سنة نفاذ الاتفاقية .[2]

أولا : التقارير المقدمة من الدول الأطراف

وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير اعن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ليعرضه على اللجنة في غضون سنة نفاذ الاتفاقية، ومرة كل سنتين بناء علي طلب اللجنة، و التي لها الحق في طلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف[3]، و تقوم الجنة بتقديم تقرير سنوي إلي الجمعية العامة عن نشاطها، ولها إبداء اقتراحات و توصيات عامة استنادا إلي دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول

[1] -محمد بن طاهر ،**مرجع سابق** ، ص 236

[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 01/09 .

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري _المادة (1/9).

الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات إلي الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف [1]

وعلي ذلك نجد الأقليات حماية لها من وقوع أي تمييز ضدها و ذلك من خلال هذه الوسيلة من الرقابة، وذلك لالتزام الدول بتقديم تقرير، كل سنتين تذكر فيه جملة ما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو تنفيذية لمنع وجود أي تمييز ضد أي فرد أو جماعة [2]

ثانيا :البلاغات المقدمة من الدول

طبقا للمادة (11) من الاتفاقية، فان كل دولة طرف أن تلفت اللجنة إلي أي دولة أخرى و تقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية، وعند تعذر التسوية يحال الأمر مرة أخرى إلى اللجنة و تتحدث المادة (12) عن لجنة توقيف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها للتوفيق بين الدولتين المتنازعتين، و يرسل تقرير إلى لجنة التوفيق استنادا إلى المادة (13) إلي اللجنة التي تعلن الأطراف المعنية به .

تجد الأقليات حماية في هذه الوسيلة، و ذلك من خلال انتفاعها في البلاغ المقدم من الدولة المشتكية المدعية بوجود انتهاكات و تمييز ضد أفراد الأقلية في الدولة الثانية، و تكتسب هذه

الوسيلة من الرقابة أهمية بالنسبة للدول التي تتماثل في خصائصها القومية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية مع أقلية موجودة في دولة أخرى، فانه من خلال هذه الوسيلة السليمة تستطيع الدول أن تحل فيما فيها مشاكلها المتعلقة بوجود تمييز ضد الأقليات في احدي الدول الأطراف بالاتفاقية [3]

ثالثا :الشكاوي المقدمة من الأفراد و الجماعات

لعل أهم ما تضمنته هو ما ورد في المادة (19) منها، حيث نصت هذه المادة علي انه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة القضاء علي التمييز العنصري في استلام و دراسة الرسائل المقدمة من طرف الأفراد المقيمين في هذه الدولة الطرف، و الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك صادر من جانبها ضدهم، لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، و بالتالي فانه و بموجب نص هذه المادة، فقد تقرر للجماعات والتي في نهاية الأمر هي أقليات الحق في تقديم الشكاوي ضد الدولة التي تقييم بها في حال تعرضها لانتهاك لأحد حقوقها [4]

و رغم أهمية هذه الوسيلة في تامين حماية أفراد الأقليات، إلا أنها تبقي مرتبطة بإرادة تلك الدول الأطراف أن شاءت أقرت بها الاختصاص، و أن شاءت لم تعترف به .

---

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (2/9).

[2] وائل علام ،**مرجع السابق** ،ص244.

[3] - الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص 140

[4] **المرجع نفسه** ، ص 141 .

الفرع الثالث

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

سبقت الإشارة إلي أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية هي الاتفاقية الوحيدة التي أشارت صراحة إلى الأقليات بنص المادة 27منها.

وحيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الجهاز الرئيسي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فقد نصت موادها علي و سائل الرقابة التي أو جدتها لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بما في ذلك حماية الأقليات .

أولا : دور لجنة حقوق الإنسان .

تعد لجنة الأمم لحقوق الإنسان أكثر الأجهزة أهمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان إذ تشكل منتدى رئيسا للتفاوض حول المعايير الدولية لهذه الحقوق بما فيها الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتستند أقوى سلطات اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503لعام 1970 الذي منح الموثوق في صحتها في مجال حقوق الإنسان .[1]

ثانيا : النظام الرقابي للجنة بصدد شكاوي الأفراد

حيث يمكن للجنة تلقي الشكاوي من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم وفحصها ومخاطبة الدول المعنية بما تثيره هذه الرسائل ودعوة مندوبها لتوجيه أية استفسارا، على أن تبقى كافة الإجراءات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد سرية، حيث تقدم اللجنة بشأنها توصيات إلى مجلس الاقتصادية والاجتماعية بمقتضى الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503/د-48 .

ومما لا شك فيه أن المنجزات التي حققتها اللجنة إنما تعد نوعا من الرقابة الدولية على احترام الدول لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية كما أن اختصاصات هذه اللجنة باعتبارها أول جهاز رقابي دولي لحقوق الإنسان ويعد تطورا يستحق الاهتمام في مجال العناية بقضايا الإنسان .[2]

الفرع الرابع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة غير حكومية لها أغراض إنسانية وهي تقوم على سبع مبادئ، هذه المبادئ أعلن عليها رسميا في مؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 .

أولا : مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. الإنسانية :

[1] الطاهر بن احمد ،**مرجع سابق** ،ص 140 .
[2] - سويسي محمد الصغير ، **مرجع سابق** ، 179.

يعد مبدأ الإنسانية أول المبادئ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا 1965ويقصد به الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء ومحاولة منع أو تخفيفا لألم أينما وجدت، ونشر التفاهم المشترك والصداقة الدائمة بين الشعوب [1]

2.عدم التحيز:

لقد جاء مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء دونان بعد انتهاء معركة سولارينو الذي قال فيه" اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أو من الأصدقاء " ويعبر عنه في النظام الأساسي على انه "لا تميز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي وهي تثابر على إغاثة الأفراد وتقدر معاناتهم وتقدم العون على أساس الأولوية "

3.الحياد :

عبرت الديباجة النظام الأساسي للحركة عن الحياد بأنه " في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية، ومن الملاحظ أن الحياد ضروريا بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر للاحتفاظ بثقة الجميع وتنفيذ المهمة التي عهد بها المجتمع الدولي إليها [2]

4. الاستقلال :

مبدأ الاستقلال ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة بالعبارات التالية "الحركة مستقلة وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة "

ولذلك فهي تعتمد في ميزانيتها على الهبات والعطايا، ولكي يبين استقلاله أن يحتفظ بذاته وطابعه، وان يكون قراراته وأعماله وأقواله، ولابد أن يكون قادرا على أن يبين بحرية طريق الإنسانية والعدالة دون إجباره من أي قوة على أن يحيد عن مبادئه .

5.التطوعية:

يعرف المبدأ على انه " الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح، وهذا ما جعل الملايين من الأفراد يهبون بإرادتهم في المشاركة في تقديم المساعدات لضحايا النزاعات تدعيما لمبدأ الإنسانية .[3]

6.الوحدة :

نصت ديباجة النظام الأساسي على انه "لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وان يمتد عملها إلى جميع أراضي البلد"

[1] الطاهر بن احمد ،**مرجع سابق** ، ص 241
[2] **المرجع نفسه** ، ص 242
[3] الطاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ،ص243.

7.العالمية

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة بان "الهلال والصليب الأحمر بأعمالها في الإغاثة خصوصا في كل شبر من المعمورة، ونفرض عالمية هذه الحركة ضرورة التعاون والتضامن بين جمعياتها " [1]

ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1-تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تحاول الجنة تلاقي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة ضحايا النزاعات [2] فهي تذكر عند نشوب النزاع، الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويلفتون النظر للسلطات إلى التصرفات التي مخالفة للقانون الدولي، ويقدمون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات .[3]

2- المساعي الحميدة

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم من جانب أخر مساعيها الحميدة وتتولى عندئذ دور الوسيط المحايد، وهي بذلك تهدف إلى إقامة اتصال بين مختلف أطراف النزاع لأنها أصبحت محل ثقة وبذلك تمكنت في النزاع يوغسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية، وكذلك الجيش الفيدرالي في جنيف حول مائدة واحدة من اجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول مسائل إنسانية

3-تلقي الشكاوى

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى بشان الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة، سواء كانت حكومات أو منظمات حكوميو أو غير حكومية، آو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وهذه الشكاوى تنقسم إلى فئتين .

الفئة الأولى تتعلق بالشكاوى الخاصة بعدم تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية من قبل السلطة القائمة بخصوص الأشخاص من الذين تحميهم هذه الاتفاقية .

أما الفئة الثانية من الشكاوى فتتعلق بالاحتجاجات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي .

---

[1] طاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص 244

[2] تجدر الإشارة على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع اتخاذ تدابير مباشرة لمنع قيام النزاعات ، لان ذلك يقتضي اتخاذ موقف سياسي الأمر الذي يستحيل معه عليها أن تواصل عملها الإنساني .

[3] طاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص 245 .

الفرع الرابع

دور مجلس الأمن في حماية الأقليات

أصبح المجتمع الدولي يولي اهتمامه بتحقيق التوازن الأمني، والاستقرار داخل جميع أعضائه بالرغم من أن الهدف الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة للنظام الأمن الجماعي، هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، لكن مجلس الأمن قدر أن تحقيق السلام داخل الدول خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين .[1]

وان التدخل الإنساني هو ما سنركز عليه في هذا البحث لنرى المعايير التي تحكم هذا المبدأ من اجل حماية الأقليات ونركز على حالة العراق .

1- مشروعية التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة

تحرم المادة 7/2 [2]من الميثاق على الأمم المتحدة نفسها وغيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولذلك فان التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان هو أمر استثنائي يخالف هذا الأصل [3].

وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[4] و يتضح، أن ميثاق الأمم المتحدة حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالرغم من عدم مشروعية التدخل الإنساني إلا انه فرض نفسه في الواقع العالمي، وبقرارات صادرة من مجلس الأمن ذاته .

2- التدخل الإنساني في العراق .

يعود أسباب التدخل الإنساني في العراق إلى تمرد الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب على النظام العراقي فرد هذا الأخير ردا عنيفا على هذا التصرف، فأسفر عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بمقتل ألاف من المدنيين وتدفق هائل من اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية مما جعل من تركيا تتخوف من انتقال العدوى إليها لأنها تحتوي على أقلية كردية تستطيع التضامن مع جيرانها الأكراد في العراق فينعدم الاستقرار في الدولة .

---

[1] طاهر بن احمد ، **المرجع سابق** ، ص 246 .

[2] المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] حتحوت نور الدين، **التدخل لإغراض إنسانية وإشكالية المشروعية** ، مجلة المفكر ، عدد 10 ، بدون سنة ، ص 298 .

[4] المادة 4/2 من **ميثاق الأمم المتحدة** .

فقام ممثل الدولة التركية لدى الأمم المتحدة بتوجيه رسالة لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1991/04/02 وتحتوي على شرح مفصل عن تزايد تدفق اللاجئين نحو الحدود فبلغ أكثر من 400000 لاجئ خلال أسابيع .[1]

أما بخصوص إيران فقامت بتوجيه رسالتين للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 03 و04 افريل 1991 ، ويقدر عدد اللاجئين بـ500.000 لاجئ .

وصدر قرار رقم 688 بتاريخ 1991/04/05 الذي دعا مجلس الأمن الدولي الحكومة العراقية لوضع حد لأعمال القمع التي تمارسها ضد المدنيين والسماح كذلك للمنظمات الدولية الإنسانية بالدخول إلى الإقليم العراقي لتقديم المساعدات .[2]

نجد من خلال القرار، عبر عن قلقه الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان، المدنيين العراقيون في أجزاء كثير من العراق أو الذي شمل المناطق السكانية الكردية وهي عبارة عن أقلية ، ما أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود .[3]

من هذه السابقة الدولية في مجال التدخل الإنساني، يتضح عدم وجود معايير تضبط هذا الأخير في غاياته، الأمر الذي يجعل محل شك من قبل أعضاء المجتمع الدولي، فتدخل الإنساني إذ كان يحوي مضمونه الخارجي عن الأمل، فان باطنه يحمل في غالب الحالات من العذاب .

فكيف نفسر سكوت مجلس الأمن عن الانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين [4]

الفرع الخامس

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

تم إنشاء المحكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في01 يوليو 2002، كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي [5]ويكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان عندما ترى ذلك مناسبا [6] ويكون لها شخصية قانونية دولية تكون لها نفس الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها [7]

أولا :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[1] الجوزي عز الدين ، **حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص ، 117

[2] حضي القرار رقم 688 بموافقة 10 أصوات مقابل اعتراض 03 أصوات متمثلة في كوبا اليمن وزمبابوي وغاب عن التصويت اثنين وهما الصين والهند .

[3] انظر الفقرة 04 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 الصادر 1991.

[4] طاهر بن احمد ، **مرجع سابق** ، ص249

[5] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] المادة الثالثة من نفس النظام .

[7] المادة الرابعة من نفس النظام .

من اجل الإحاطة بجميع جوانب اختصاص المحكمة، فلابد من دراسة اختصاصها الموضوعي والشخصي وألزماني .

أ- **الاختصاص الموضوعي** : يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذه الجرائم هي

- **جريمة الإبادة الجماعية :**فجريمة إبادة الجنس هي جريمة شديدة الخطورة تثير قلق المجتمع الدولي بأسره نظر لما تنطوي عليه من قسوة، حيث لا تهدد بالإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد، بل تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو أثنية، أو غيرها من الجماعات، و[1]لقد تبنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية ذات التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 .[2]
- **الجرائم ضد الإنسانية :** هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمل والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان التعذيب، الاغتصاب والاختفاء القسري، والفصل العنصري، ونظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر بالإنسان وكرامته فقد ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما نص على هذه الجرائم في المادة 7 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة [3]

ب-الاختصاص الشخصي : لقد نصت المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما ارسي مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة السابعة والعشرون منه الصفة الرسمية لا تعفي بآي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .[4]

ج- **الاختصاص الزمني** : تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، بان هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، بمعنى أخر فان اختصاصها يكون مستقبليا، وان إنشاء هذه المحكمة لا يمنع المحاكم الوطنية في أن تمارس اختصاصها في معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبذلك فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له .[5]

1- النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[1] بوهراوة رفيق ،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2010/2009 ، ص 39

[2] تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة " إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا : قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "

[3] سامية زاوي ، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق ، سنة 2008/2007 ، ص 244 .

[4] نص المادة 25 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[5] نص المادة 11 من نفس النظام .

منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو 2002 م تلقت المحكمة أربع حالات مطروحة أمامها، ثلاث منها تمثل حالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي حالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وإما الحالة الرابعة فهي من طرف مجلس الأمن الدولي وهي الأولى من نوعها والمتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593 .

وان طبيعة الأزمة في إقليم دارفور إلى أن السودان تضم 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل، بالإضافة إلى الأسباب السياسية .

ويعتبر إقليم دارفور مزيج من قبائل عربية وأخرى افريقية ،ويقدر عدد القبائل فيه حوالي مئة قبيلة، وكانت تحدث نزاعات عادية بينها، إلا أن هناك عوامل كثيرة أدت إلى تصاعد النزاع هناك، فبالإضافة إلى العامل القبلي، والبيئي، هناك عامل وفرة السلاح في المنطقة وتدعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان للقبائل، حيث بدا الصراع من قيادة " بولاد " عام 1990 تمردا ضد الحكومة الإسلامية هناك، إلا أن الحكومة ألقت عليه القبض بمساعدة جنود " الجنجويد "، وقدم بولاد للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه .

ثم ظهر التمرد عام 2000 تحت اسم تحرير السودان برئاسة " عبد الواحد محمد نور وفي عام 2003 بدأت حركت التمرد تشن هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في افريل 2003م في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر .[1]

بعدها قام الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية .

وقام مجلس الآمن الدولي بالتدخل في النزاع باتخاذ عدة إجراءات تمثلت في إصدار العديد من القرارات أهمها قرار رقم 1556 في 2004[2]، والقرار 1564 في 2004[3] الذي طال من خلالها الحكومة السودانية بإتباع مجموعة من الخطوات لوقف الهجمات ضد المدنيين ونزع أسلحة نظر لتفشي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

وتضمن التقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدعي عام مختص، وأحيل الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للقرار رقم 1593 بتاريخ 2005/30/31 الذي أحال فيه الوضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية .[4]

[1] الفاشر كبرى مند الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور
[2] القرار رقم 1556 (2004) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2004/07/30
[3] القرار رقم 1564 (2004) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2004/09/18
[4] القرار رقم 1593 (2004) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2005/03/31

المبحث الثالث

تقييم حماية حقوق الأقليات

رغم المكانة الهامة التي احتلها مشكل الأقليات على الصعيد العالمي من خلال الحضور الذي فرضه هذا الموضوع، وبعد الثقل الذي أصبح يتميز به على ساحة الأحداث العالمية، بل وأصبح له التأثير البالغ على واقع السياسة الدولية، كان لابد من تقييم مدى نجاح العناية الدولية

هذا الموضوع بعد أن احتل صدارة المواضيع ذات الأهمية البالغة، وقبل التطرق لإطار الرقابة الدولية في هذا المجال، لابد من تقديم تقييم واقع الأقليات ومدى نجاحها في تحقيق مكاسبها.

المطلب الأول

تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة

لا يمكن إنكار الصفة الفسيفسائية التي تتميز بها شعوب العالم، كما لا يمكن إنكار أن النصف الثاني من القرن الماضي قد تغيرت به العديد من الأفكار والمفاهيم التي كانت سائدة وبرزت عديد من القضايا والمسائل المهمة على سطح عالم القانون مثل قضايا حقوق الإنسان عموما والأقليات خصوصا.

وما أثبته الواقع أن بعض الأقطار لازالت تحرم مواطنيها من أبسط حقوقهم خصوصا الأقليات، والدليل الجلي والواضح هو بروز العديد من النزاعات ومناطق التوتر المرتبطة بموضوع الأقليات بسبب صراعات عنصرية، ومذهبية، ودينية، ولغوية وغيرها كما هو الحال في الصين (إقليم التبت ومناطق عديدة أخرى) ، روسيا (منطقة الشيشان) وأذربيجان إقليم (ناغورنو كاراباخ) ، البوسنة والهرسك بين المسلمين والصرب وبين المسلمين والكروات، دولة السودان (الأقليات الأفريقية وصراعها مع القبائل العربية) ، قبرص (الطائفة التركية واليونانية) ، الهند (إقليم كشمير و البنجاب) ، سيرلانكا (إقليم التاميل) .[1]

والوضع الحاصل من الاضطهاد والتمييز الديني تتعرض له كذلك الأقلية السنية في إيران سيما الأفراد ذوي الأصول العربية والذي دانت فيه أغلب تقارير منظمة العفو الدولية ذلك، وغالبا ما ضمنت هذه الأخيرة مطالبتها الحكومة الإيرانية إلى وقف عمليات الإعدام وضمان

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص 141 .

حماية جميع الأشخاص المعتقلين من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، في إشارة إلى الأقلية العربية هناك، والممارسات الفظيعة التي يتعرض لها عرب الأهواز، والاضطهاد الديني حسب تقارير المنظمات الحقوقية لم يعد مقتصرا على الأقليات التي تنتمي إلى دولة معينة، بل تعداه ليشمل الأقليات التي تقيم في غير أوطانها كما هو جار مع الأقليات المسلمة في أوروبا والتي أصبحت عرضة للاضطهاد سواء من جانب رسمي أو شعبي فلغاية اليوم لا تزال تسجل عدة انتهاكات أهمها حملات التفتيش الإجبارية، الاعتقال التعسفي، المراقبة والتجسس وغيرها والتي يدرجها الغرب ضمن موضوع مكافحة الإرهاب، بينما ترى فيها المنظمات الحقوقية وعلى رأسهم منظمة العفو الدولية أنها انتهاك صارخ لحقوق الأقليات والعيش المشترك.

وليس فقط الجانب الديني هو الحاضر الأقوى، فالأقليات العرقية كان لها نصيب من الاضطهاد والمثال طائفة الروم في سلوفينيا وهو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في الوثيقة رقم EUR 68 /002 /2006 بتاريخ 16/ 2006/11 .

واعتبرت أن هذه الطائفة لا تزال تعاني العزلة على كل الأصعدة وخصوصا على صعيد التعليم بالإضافة إلى تدني وضعهم الاقتصادي والاجتماعي الذي يحول دون حصولهم على برنامج تعليمي مطلوب ومتكامل.

ونفس المثال ينعكس على تركيا، التي أثبتت فيها بعض الدراسات الصادرة عن بعض الهيئات الأوروبية أن تعاطي تركيا مع المادة[1] 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يظهر شكلا من أشكال الانتهاك الجوهري لتلك المادة،[2] وذلك عن طريق حصر الأقليات التي يمكن أن تستفيد من تلك المادة ضمن الحدود التي يعترف بها الدستور التركي أو معاهدة لوزان للسلام فقط، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ القائل بضرورة التحديد الموضوعي للأقليات وعدم إمكانية حصرها بما ترتئيه الحكومات الوطنية و تشريعاتها، بل إن الدستور التركي نص في المادة الثالثة منه على أن لغة تركيا هي اللغة التركية أما تعليم اللغات الأخرى فيحدد من جانب القانون، كما أن الأقلية الأرمينية في تركيا تعرضت عام 2002 إلى صدمة تمييزية قاسية عندما أصدرت وزارة التعليم الوطني نشرة طالبت فيها بإدراج قضية الإدعاءات الكاذبة والمزعومة حول ما يعرف بالإبادة الجماعية للأرمن، وطالبت هذه الوزارة بتفنيد هذه المزاعم في

[1] نص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
[2] قليل نصر الدين ، **مرجع سابق** ،

حصص مادة التاريخ، وأعلنت عن مسابقة تدعو الطلبة إلى التنافس عبر كتابة مقالات لمحو المزاعم المكذوبة حول إبادة جماعية للأرمن .

وما يشهده الواقع الدولي اليوم هو بروز مصطلح" الأقليات الدونية "وهي الأقليات المحقورة والتي تعامل بدونية، وهي تطالب بدمجها بالمجموع القومي الذي يحتويها، وتسعى ليس فقط إلى إلغاء قوانين التفرقة والتمييز مثل التفرقة العنصرية، بل تطالب أيضا بالدمج الاقتصادي والسياسي الفعلي، وكمثال عن ذلك نذكر طبقة المنبوذين في الهند الذين يشكلون حوالي 100 مليون نسمة، و صحيح أن دستور الاتحاد الهندي عام 1950 ألغى رسميا هذه الطبقة وحتى منع استعمال هذه التسمية، لكن هذا لا يعني أن أفراد هذه الطبقة حصلوا على حقوق المواطنة الكاملة إلا على الورق.

فالمنظمات الحقوقية سجلت بينهم أعلى نسب من الأمية 85.3% بينما المعدل الوطني هو % 69.5) ويشكلون جزء اً كبيرا من البروليتاريا 52 %) مقابل 26% كما أن هناك حوادث متزايدة من الاعتداءات عليهم وعلى مناطق سكنهم .[1]

مثال ذلك ما يواجهه مسلمو "المورو" في الفلبين الإبادة الجماعية على يد الدولة وذلك لأنهم يطالبون بحقوقهم الأساسية من أجل ذاتيتهم المستقلة، إن كل الوسائل غير المشرعة والتدخل والاستغلال لواضح جداً في حياة مسلمي المورو فهم أقل السكان تعلماً وأقلهم دخلاً وأكثر قطاعات الشعب الفلبيني إهمالاً، بينما إمكانيات أراضيهم عظيمة، ويشكل المسلمون في بورما حوالي 10% (2.8 مليون) من مجموع السكان، ولكن منذ انقلاب (ني ون) فإن المسلمين غير مسموح لهم بالحج ووجدو مسلمو "أراكان" أنفسهم يواجهون العديد من المصاعب منها تحديد حركتهم داخل القطر إلا بترخيص وترحيلهم بالقوة من أراضيهم، بل وعمليات العنف واغتصاب النساء، ومن الصعب الجزم إذا ما كانت هذه المشاكل تتم بمعرفة أو إرادة السلطات ،ولكن الحقيقة ما تزال باقية وهي أن مسلمي أراكان يعانون الكثير هنالك، وحديثاً بدأ الآلاف الهجرة من بورما إلى ما يجاورها من أقطار هرباً من الظلم ، عموما فإن الأقليات إلى[2]

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص142 .

[2] Almuslima/ muasen.org.idex.php ?oplion=com.k2§view=itemid=197. El2kaliat تاريخ الدخول 24/03/16/ الساعة 03:20 .

يومنا هذا لم تحظى بكامل الحماية المقررة لها، ولا نجد تدخلا دوليا إلا في القضايا المتعلقة بمصالح الدول الكبرى، أما القضايا الأخرى فإن مناطق من العالم تشهد انتهاكات سافرة لحقوق الأقليات لكن دون تدخل دولي ولو عن طريق الإدانة .

المطلب الثاني

تقييم الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات

في الحقيقة فإن تقييم واقع الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات يتطلب منا الإشارة إليها على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي.

فعلى الصعيد الدولي، فإن نظام الرقابة على احترام حقوق الأقليات اتسم في غالبه بالفشل ،ولعل بداية الفشل تنطلق من عدم الوصول إلى تعريف عالمي مقبول لمصطلح الأقلية رغم الدراسات العديدة والاستشارات الكثيرة (دراسة كابوتورتي، دراسة جون ديشان) .

وبالتالي فإن هذا الأمر يعطينا انطباعا على أن هناك ميل لاستبعاد أي فكرة تتعلق بالحماية الدولية للأقليات.

فمثلا اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات هي مهددة بالإلغاء في كل مرة، وعليه فغياب جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الإشراف على احترام حقوق الأقليات يعد فشلا ذريعا في نظر بعض أهل الاختصاص[1] .

وهو ما حدث بالفعل، إذ تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اسم جديد وهو" اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[2] " بل إن هذه اللجنة قبل تغييرها لم تفعل شيئا للأقليات، وبدل ذلك انصرفت جهودها إلى حقوقا الإنسان عامة، بل كانت عادة أعضاء هذه اللجنة أنهم كانوا يعكسون مواقف حكوماتهم، والغريب أنهم كانوا يمثلون سلك الموظفين في الدولة، أو أعضاء البعثة في هيئة الأمم المتحدة .

و ما سبق ذكره انعكس على كل الاتفاقيات الدولية فغياب الرقابة يضعف من القوة الإلزامية لكل اتفاق وبالطبع هو ما حصل لجميع الاتفاقيات الدولية.

---

[1] -وائل احمد علام ، **مرجع السابق** ، ص 266.

[2] -سويسي محمد الصغير ، **مرجع سابق** ،ص 180.

أما على الصعيد الإقليمي، بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية وميثاق الإفريقي فاغلب مواثيقها لم ترى النور فالفشل كان رفيق هذه المشاريع، وتعد الاتفاقية الأوروبية هي الأفضل.

ورغم كثرة حالات الانتهاك التي مست الأقليات، لم نر تحركا ملموسا لمنظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، سيما و أن موضوع التدخل ارتبط بتداخل مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي حال دون إنقاذ عديد من حالات انتهاك حقوق الأقليات ولعل المثال الشيشاني يبقى أكبر شاهد، و لم نجد تدخلا لمجلس الأمن إلا في نماذج معينة أشهرها التدخل لصالح القضية الكردية في العراق سنة1991 . [1]

بينما نلاحظ أن مجلس الأمن لم يتعرض للحالة التركية التي تشهد صراعات مع فصائل حزب العمال الكردستاني مما تسبب في تهجير موجات كبيرة من اللاجئين كفيلة بتهديد السلم في المنطقة، والأكثر من ذلك أن القرار أشار في الفقرة السابعة من المادة الثانية إلى ضرورة احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه، والقرار نفسه استخدم في فرض حالة أمر واقع سياسي في شمال العراق حيث أصبحت المنطقة خارج سيادة الدولة المركزية وهذه المنطقة تتمتع بحكم ذاتي، وعلى النقيض من ذلك لا نجد للأقلية الكردية في تركيا أي شكل من أشكال الحكم الذاتي أو تنال حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات كما وردت في الصكوك الدولية .

وما لوحظ في السنوات الأخيرة أنه باستثناء الحلف الأطلسي وحده كان له فضل التدخل في حماية بعض الأقليات، وذلك في التدخل العسكري في قضية" البوسنة والهرسك"في يوغسلافيا، بناء على تفويض من مجلس الأمن بسبب محدودية الإمكانات التي تتوفر عليها الأمم المتحدة، فكان من الضروري تفويض ذلك إلى الحلف الأطلسي، وأصبح هذا الأخير يعمل تحت سلطة الأمم المتحدة لكن في الميدان كان بخلاف ذلك. [2]

وقد كانت فكرة إنشاء قوات أوروبية ترجع إلى اقتراح فرنسي وذلك في عام 1992 عند اندلاع الحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا وحدوث مجازر كبيرة في حق المسلمين في"البوسنة والهرسك"، واقترحت فرنسا إنشاء قوة خاصة قوامها 10 ألاف عسكري للتدخل البري في هذه المنطقة ولكن في إطار الإتحاد الأوروبي، لكن المشروع لقي معارضة من بريطانيا الأمر الذي حال دون تحققه، لأن بريطانيا كانت رؤيتها تنطلق من أن إنشاء هذه القوة لابد لها من

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص132

[2] **المرجع سابق** ، 133.

الانضواء في إطار منظمة حلف الأطلسي، لأنه مع بداية الأزمة حاول الحلف الأطلسي التعاون مع الاتحاد الأوروبي في بعض العمليات المشتركة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن بفرض حصار اقتصادي وحظر بيع الأسلحة ليوغسلافيا، وذلك وفق خطة سميت بـ vance owen بتفويض من مجلس الأمن.

ونظرا لعدم جدوى الحصار الاقتصادي وبقاء الأقلية المسلمة عرضة للمجازر، تغيرت الخطة السابقة بخطة أخرى أطلق عليها lift and strict هذا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي :

- الأول تحت رقم 816 وذلك في مارس 1993 والذي يسمح باستعمال القوة لضمان استقرار الحظر الجوي .
- الثاني تحت رقم 836 في أوت 1993 الذي يسمح بتنفيذ ضربات جوية لحماية المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك.

لكن أمام تطور الأوضاع في البوسنة والهرسك بسقوط مدينة" سبرينيشا" "والتي كانت معلنة كمنطقة آمنة تحت حماية الأمم المتحدة"، بالإضافة إلى محاصرة سراييفو وإبادة الآلاف من المسلمين في صيف 1995 كل هذه الأحداث ساهمت في التعجيل بالتدخل العسكري لحلف الأطلسي الذي ساهم في إصدار قرار من مجلس الأمن يقضي بنشر قوات عسكرية في البوسنة والهرسك تحت اسم IFOR، وألان تسمى SFOR وفوضت ذلك إلى الحلف الأطلسي تحت قيادة الأمم المتحدة صراحة .[1]

و هذا التفويض الصريح من مجلس الأمن تم انطلاقا من نص المادة 53 / 1 [2]من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مشروعية لهذا التدخل ولم يلق بذلك أي معارضة من الدولي لوجود إجماع داخل مجلس الأمن حول التدخل في هذه القضية .[3]

ثم تكرر نفس المشهد لكن دون تفويض من مجلس الأمن، وذلك في قضية كوسوفو.

---

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع السابق** ،ص134.

[2] المادة 1/53 من **ميثاق الأمم المتحدة**

[3] جاء في المادة 107 /1 من ميثاق الأمم المتحدة "

-يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ،كلما رأى ذلك ملائما ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرفه .أما التنظيمات الوكالات فانه يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء"

بعد أن تأكدت دول حلف الأطلسي أن مجلس الأمن لن يتخذ قرار في المستقبل القريب والذي جاء مترافق مع الحملة الإعلامية التي عكست مدى الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المسلمون، وعلى وقع الضغوط اضطر مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1199 الصادر في1998/09/29 والذي يعتبر من أهم القرارات الصادرة عنه في هذه القضية، والذي اعتبر فيها أن الوضعية في إقليم كوسوفو تشكل تهديد للأمن والسلم العالميين، و رأى بعض الفقهاء أن مضمونه يدعو لترسيخ مبدأ القوة في حل الأزمة بدل المساعي الدبلوماسية التي كان مآلها الفشل .[1]

[1] موساوي عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص134

خلاصـــة الفصـــل

من خلال دراستنا لآليات حماية حقوق الأقليات و ممارسات الدول، نستطيع أن نستخلص انه يوجد ارتباط كبير بين حماية الدولية وإقليمية للأقليات وبين الحماية الداخلية للأقليات من طرف الدول بحيث أن رغم الاهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة من طرف المنظمات الدولية والإقليمية بالأقليات، سواء من خلال اعتمادها عدد لا باس به من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأقليات وإنشاء العديد من الآليات لحمايتهم، وهذا ما يتطلب اتخاذ الدول إجراءات داخلية سواء كانت دستورية أم غير دستورية.

لكن ما نستخلصه من هذه الآليات هي آليات عامة خاصة بحماية الإنسان بدون تمييز والتي أثبتت عدم فعاليتها ونجاعتها في السنوات الأخيرة نتيجة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الأقليات في العديد من الدول نظرا لخصوصية مسائل الأقليات، وتزايد مطالب الانفصالية للأقليات نحو تحقيق كيان مستقل عن الدول التي ينتمون إليها.

خـــاتمـــة

لا تزال الأقليات تحتل مكانة متميزة في بؤرة اهتمام الجماعة الدولية المعاصرة ويعود ذلك إلى ما يمكن أن يترتب على انتهاك ما لها من حقوق وحريات من الإخلال بحالة السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فمن الواجب الاعتراف بان اهتمام الهيئات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بهذه المسالة لا يزال دون ما تستحق من اهتمام وفقا للمبادئ الدولية المستقرة، لذا أردنا في الخاتمة هذه الرسالة أن نتطرق إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نشعر بأهميتها وفائدتها على الصعيد العملي والنظري، لذا سوف نتطرق إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها

1-لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع وجامع لمصطلح الأقلية والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعيار الذي يعتمد في تحديد هذا التعريف .

2-وللأقليات أنواع عديدة منها الأقليات اللغوية، والتي تكون اللغة هي الرابط بين أبناء الجماعة الفرعية في الدولة معينة وتوجد أيضا الأقلية الدينية والتي تظهر عندما يكون هناك اختلاف ديني بين المجاميع السكانية في دولة معينة، أما الأقلية القومية فهي تلك التي تظهر عندما تشعر جماعة أو فئة معينة بالانتماء إلى عرق أو أصل مشترك يجمع بينها، وحدة اللغة أو الإقليم أو التقاليد الثقافية والاجتماعية، أما الأقليات العرقية فهي تعتمد على العامل الوراثي في تمييزها عن باقي الجماعات وتصنيف الأقليات حسب تمركزها الجغرافي وذلك من أقلية متفرقة وتكون متفرقة في اقليم الدولة أو منتشرة في عدة أقاليم وهناك أقلية متمركزة وتكون موجودة في منطقة معينة من الإقليم وهناك وحسب وصفها الحركي فنجد حركات انصهاري أي بمعنى مندمجة مع الأغلبية وحركات انفصالية وهي النوع الذي يطالب بالانفصال من الدولة، والأقلية بانوا عها ومسميتها القانونية إلا أن أهم عامل يلعب دور البارز بين كل هذه الأنواع هو عامل الجنسية، والذي يعتبر معيار رئيسا في تحديد انتماء الشخص للدولة الذي يحمل جنسيتها، وذلك خلاف الحال للأجانب أو اللاجئين أو المهاجرين إذ لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقطنون فيها .

3-أن الحقوق التي يتمتع بها أبناء الأقلية ينطوي معظمها تحت لواء الحقوق العامة للإنسان وهذه الحقوق يتمتع بها أبناء الأقلية بوصفهم أفرادا والى جانب ذلك تتمتع الأقليات بحقوق إضافية يضمنها لهم المركز القانوني الخاص .

4- تجد الحقوق والحريات التي يتمتع بها أبناء الأقلية في مختلف دول العالم أساسها في المعاهدات والمواثيق التي تتبناها الدولة التي ينتمون إليها وبالتالي لابد لها أن تلتزم بما تقرره تلك المعاهدات والمواثيق من أحكام، وتتولى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية مهمة إشراف على تطبيق النصوص الخاصة بضمان حقوق الأقليات وضمان احترامها ولابد من وجود ضمانات داخلية .

ومن الاقتراحات التي توصلنا إليها لحماية حقوق الأقليات، يجب أن تتوفر ضمانات على جميع المستويات منها الداخلية، والإقليمية، والدولية وكما يلي :

1 – المستوى الداخلي:إذ يجب على جميع الدول التي توجد فيها أقليات أن تعمل على عدة خطوات داخلية من اجل ضمان تلك الحقوق ومنها :

* الحرص على عدم تضمين القوانين الداخلية على أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين أو بين مجموعات بشرية وأخرى على أساس العرق أو اللغة أو الدين .

*الحرص على النص في دستور كل دولة توجد فيها أقليات على مواد قانونية تضمن الحقوق والحريات ولو بالحد الأدنى لجميع أبناءها وعلى قدم المساواة بين الأغلبية والأقلية .

* التأكيد على مراعاة جميع المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لأبناء الأقليات من خلال إتاحة فرص النشر وحرية الصحافة والإعلام .

2- المستوى الإقليمي : أن أهم الإجراءات التي يجب على كل دولة أن تتخذها لكي تضمن عدم تدخل دول الجوار أو الدول أخرى يمكن أن تتدخل لتحقيق مصلحة معينة تبغي تحقيقها في ذلك التدخل من خلال الأتي :

* الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تدعو إلى ترسيخ حقوق الأقليات داخل أعضاء المعاهدة، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي مخاطر للصراعات أو المنازعات الدولية فيما بين تلك الدول .

3- المستوى الدولي : من خلال وجود المنظمات الدولية والإقليمية ذات التأثير المباشر، إذا لزاما على أعضاء المجتمع الدولي التحرك من خلال الأتي :

*العمل على حث الدول وخاصة تلك التي توجد فيها أقليات على التصديق على المعاهدات التي توفر حماية الأقليات، كاتفاقية منع جريمة الجماعية والمعاقب عليها، واتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرهم .

* يجب على جميع المنظمات التي تعمل من اجل صيانة وضمانة حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة، العمل على متابعة إصلاحات تلك الدول في هذا المجال من خلال إنشاء أجهزة الرقابية الفعالة، والتي تنحصر مهمتها بمراقبة الدول والحكومات في مدى استجابتها لتعهداتها في المعاهدات التي صادقت أو إنظمت إليها .

*العمل على إعطاء دور اكبر للرأي العام في فضح جميع السياسات القمعية، والانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان بصورة عامة، وأبناء الأقليات خاصة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصادر والمراجع

أولا المصـــــادر :

ا –القران الكريم

ب–المواثيق

1–ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

2–مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1979/03/11 .

3–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والأمم 1986/10/21.

ج– الاتفاقيات

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

2–الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليه 1948 .

3–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953/09/03

4– العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 .

6– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 1969/12/20

7–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ1969/12/22

8–البرتوكول الإضافي الصادر في 1998/02/28 الخاص بحقوق الإنسان التابع الاتفاقية الأوروبية و البرتوكول التاسع للاتفاقية الأوروبية

9– النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية2002/07/01 .

د– القرارات الدولية :

1–قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 1991 .

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 1992/12/18 الخاص بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية .

3- القرار رقم 2004/1556 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2004/07/30

4- القرار رقم 1564 /2004 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2004/09/18

5-القرار رقم 2005/1564 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2005/03/31 .

هـ- الدستور الجزائري لسنة 2008

ثانيا : المراجع

ا -الكتب

1-الكتب العامة:

1-إبراهيم العناني ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1989 .

2-ابن منظور محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين ، لسان العرب ، المجلد 12 ، دار صادر ، بيروت.

3- زكرياء المصري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ،2012.

4- سعاد جبر سعيد ، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي ، عالم الكتب الحديثة ، كطبعة الأولى ،2008.

5-مازن ليليو راضي ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار قنديل والتوزيع ، عمان ، طبعة الأولى ،2008 .

6- محمد الغازي ناصر الجينابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبية الحقوقية ، بيروت ، 2009.

7-عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 .

8- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

9 -هشام قافي ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، دار المفيد ،الجزائر ، 2010

2-الكتب المتخصصة:

1-حسام احمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية مصر ، 1997 .

2-دهان العزاوي ، الأقليات والأمن القومي العربي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2003 .

3-محمد الطاهر ، حماية الدولية للحقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 .

4- مجدي الداغر ، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد 2001/09/11 ، المنصورة دار الوفاء للنشر للطباعة والتوزيع ، 2006 .

5-السيد محمد جبر ، مركز الأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشاة المصارف الإسكندرية ، بدون سنة النشر .

6-محمد خالد برع ، حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي العام ، منشورات الحلبية الحقوقية ، طبعة الأولى ، 2012 .-

7 –وائل احمد بندق ، الأقليات وحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1995 .

8– وائل احمد بندق ، الأقليات وحقوق الإنسان منع تمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2009.

9– يوسف القرضاوي ، في الفقه الأقليات المسلمة ، بحث من طرف الإمام القرضاوي ، دوحة ، 2008 .

ب–الرسائل والأطروحات:

1. الطاهرين احمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم في الشريعة الإسلامية ، سنة 20010/2009.

2– الجوزي عز الدين ، حماية **حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي** ، (جامعة مولود معمري تيزي وزو) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015

3– بوهرارة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام)، فرع القانون والقضاء الجنائي الدول ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2010/2009.

4–حسان بن النوي ، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط** ، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم السياسية والعلاقات الدولية) ، تخصص سياسة مقارنة ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010/2009..

5–سويسي محمد الصغير ، **حماية السلامة الجسدية وعلاقتها بحقوق الإنسان**،(مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون العام) ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، سنة2005/2004 .

6-سامية زاوي ، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني** ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق سنة 2008/2007

7-صلاح سعيد إبراهيم الدين ، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراء في القانون ، 1996 .

8-موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، سنة 2008/2007 .

9-عبد العزيز حسن صالح ، **المركز القانوني للأقليات لدراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية** ، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في الحقوق)، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، القاهرة ، 2012

10-قليل نصر الدين ، **الحماية الدولية للأقليات** ، (رسالة ماجستير في قانون الدولي)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002

11- ويفي خيرة ، **تأثير المسالة الكردية على الاستقرار الإقليمي** ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، فرع العلاقات الدولية والعولمة ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2004

12- نذير بوبعالي ، **حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي** ، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم الإسلامية)، تخصص عقيدة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم العقائد والأديان ، 2008/2007 .

ج- المجلات والجرائد

1- احمد عباس عبد البديع ، الأقليات والقومية أزمة السلام العالمي ، مجلة الدراسات السياسية ، مصر العدد 114 ، أكتوبر 1993 ، 101.

2- بطرس بطرس غالي ، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مقال في مجلة السياسية الدولية ، عدد 39

3- حتحوت نور الدين ، التدخل لإغراض إنسانية وإشكالية المشروعية ، مجلة المفكر ، عدد 10 بدون سنة ، 298 .

د- مواقع الإنترنيت

1- .http://www.unhcr-arabic.org/4f44a8f16.

2-Almuslima/ muasen.org.idex.php ?oplion=com.k2§view=itemid=197. El2kaliat

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الأقليات	06
تمهيد	07
المبحث الأول:ماهية الأقليات	08
المطلب الأول: مفهوم الأقليات	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للأقليات	09
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للأقليات	09
الفرع الثالث : التعريف القانوني لمصطلح الأقليات	11
المطلب الثاني : معايير تحديد مفهوم الأقليات	12
الفرع الأول :المعيار العددي في تصنيف الأقليات	12
الفرع الثاني :المعيار الموضوعي في تصنيف الأقليات	13
الفرع الثالث : المعيار الذاتي في تصنيف الأقليات	14
المطلب الثالث : تمييز الأقليات عن الجماعات القريبة منها	15
الفرع الأول : تمييز الأقليات عن اللاجئين	16
الفرع الثاني : تمييز الأقليات عن المهاجرين	17
الفرع الثالث : تمييز الأقليات عن جماعة الأجانب	18
المبحث الثاني :أنواع الأقليات	19
المطلب الأول : أنواع الأقليات حسب أسباب المنشئة لها	19
الفرع الأول : أقليات دينية	19
الفرع الثاني :الأقليات العرقية	20
الفرع الثالث : الأقليات لغوية	21
الفرع الرابع : الأقليات القومية	21

المطلب الثاني : أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي	22
الفرع الأول : الأقلية المتفرقة	22
الفرع الثاني : الأقلية المتمركزة	23
المطلب الثالث : أنواع الأقليات حسب وصفها الحركي	23
الفرع الأول : الحركات الانصهارية	23
الفرع الثاني: الحركات الاندماجية	24
الفرع الثالث : الحركات التعددية	25
الفرع الرابع : الحركات الانفصالية	26
المبحث الثالث : حقوق ومطالب الأقليات	26
المطلب الثاني :الحقوق العامة للأقليات	26
الفرع الأول: الحق في الحياة	27
الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية	28
الفرع الثالث: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات	29
الفرع الرابع : الحق في الخصوصية	29
الفرع الخامس الحق في إبداء الرأي والتعبير	30
الفرع السادس : الحق في التنقل والإقامة	30
المطلب الثاني : الحقوق الخاصة للأقليات	31
الفرع الأول :الحق في عدم التمييز	31
الفرع الثاني :الحق في الوجود	32
الفرع الثالث : حق المحافظة على الهوية	32
الفرع الرابع : الحق في تقرير المصير	33
المطلب الثالث : مطالب الأقليات	34
الفرع الأول مطالب الأقليات المشتتة	34
الفرع الثاني : مطالب الأقليات المركزة	35
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات	–

تمهيد	40
المبحث الأول : الأساس القانوني لحقوق الأقليات	41
المطلب الأول :النصوص العالمية لحماية حقوق الأقليات	41
الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات من خلال الأمم المتحدة	41
الفرع الثاني : حماية الأقليات من خلال المنظمات المتخصصة	44
المطلب الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الأقليات	46
الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	46
الفرع الثاني : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	47
الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	47
الفرع الرابع : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان	48
المبحث الثاني : ضمانات حقوق الأقليات	49
المطلب الأول : الضمانات الداخلية	49
الفرع الأول: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة	49
الفرع الثاني: جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأقليات	51
الفرع الثالث : كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية .	52
المطلب الثاني : الضمانات الإقليمية	53
الفرع الأول : حماية الأقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المختلفة المبرمة في أوربا	53
الفرع الثاني : الرقابة الدولية في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان	57
المطلب الثالث :الضمانات الدولية	60
الفرع الأول : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	60
الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري	63
الفرع الثالث : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	65
الفرع الرابع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر	65

الفرع الخامس : دور مجلس الأمن	68
الفرع السادس : محكمة الجنائية الدولية الدائمة	69
المبحث الثالث : تقييم حماية الأقليات	72
المطلب الأول : تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة	72
المطلب الثاني :تقييم الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات.	75
خلاصة الفصل	79
الخاتمة	80
قائمة المراجع	84

ملخص الدراسة :

أصبحت ظاهرة الأقليات تعبر عن ملمح هام من ملامح الاستقرار العالمي وذلك للتباينات العرقية واللغوية والدينية التي تلون العالم .

وموضوعنا هذا يأتي ضمن ورقة بحثية نتناول فيها موضوع الحماية الدولية لحقوق الأقليات، والذي جاء فيه بيان ماهية الأقليات في محاولة لوضع تعريف جامع ومانع لهذا المفهوم فضلا عن إيضاح الاختلاف في وضعها القانوني بينها وبين الجماعات المشابهة لها كالاجئيين والمهاجرين والأجانب، واستعرضنا أنواع الأقليات والحقوق المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي العام سواء كانت تلك الحقوق عامة آم حقوق خاصة .

كما تم إيضاح الأساس القانوني الذي تستند عليه أحكام القانون الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية ثم أوضحنا الضمانات القانونية التي تعتبر بمثابة حجر الزاوية أمام انتهاكات الدول لحقوق الأقليات، من خلال بيان الضمانات الداخلية وبيان دور الضمانات الإقليمية والدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الأقليات، ودراسة تقيمية لهذا الموضوع .

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن مشكلة الأقليات هي مشكلة إنسانية بالدرجة الأولى ويجب التعاون بين أفراد المجتمع الدولي داخل الدول وخارجها من اجل حل مشاكل الأقليات .